۶۸۹۹-فن

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب حاشیه ابن حاجب ضمام و ملا عبدالله

مؤلف

موضوع

شماره قفسه ق ۱۰۴۱

شماره ثبت کتاب

۶۷۰۲۵

۶۴۴۰

فهرست شده

۱۰۴۱

10

بازدید شد
۱۳۸۴

بازرسی شد
۳۷ - ۶

آ ح

٦٨٩٩-ف

مجلس شورای ملی
کتابخانه

۶۸۹۹-فن

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من يجود بك الوجود ويكل موجود الىك يعود وتحاسر العقول
في ذلك مواطر دود وتستقر اره لعظمتك المحمود وصل تعالى
عالمات الصلوات الى مقدمات معرفتك وبلغ انواع الكمالات
التحيات الى مبلغي اوضاحك لطالبي سناح مغفرتك وخصص من
مهم مالهم على معقد مهم محمد بمزيد الرحمة والآه محجة سماكرهم وابد
عبدك العاجز الى طريق قوم واجعل ضروب اعماله في ميزان مستقيم
وبعد فيقول العبد المفتقر الى الله القوي المتين ابراهيم بن محمد
بن عربشاه الاسفرايني المشتهر بصمام الدين بذه حواشي لطيفة على
بحار الرقائق في ارتياد ها ودرر سعاد لوداد ها رتبتها حسن ترتيب
وضممتها بشيع كل رحيب فيها فوائد محمد ها المستتبع المتبع اغرب
وزوائد محمد المعقل المامل اجب جيب صلقها على ما موغاية
سديدة في المنطق والكلام لقد وكل جلس جيب اسوة كل حكيم اديب

فهرست
۴۱

العلامة الثاني سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني
في ات بحمد الله ونعم في شرح مقاصده على اكمل نصب
وجعلت المتن المحرر عليها ذا سهم مصيب يريد المولف
بسم الله الرحمن الرحيم الف مشتركا به لا غيره او با ستعانة اي م
لا غيره لان الفعل بدون الابتداء بر بما كان كالعاطل
كحكم الجزء الاشهر نكاح آله يستعان بها في وجود الاثر دانت
يريد بسم الله العلم وبهذا كل فاعل يقصد تقدير فعله
الذي ابتداء ه واياك وان تفتح كتابك باسم ارباب
الدنيا فكما وكيف تشك في هذه الدعوى نعوذ بالله
من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا الحمد هو الوصف
بالجميل على الاختياري مع التبجيل والهداية الدلالة للموصلة
الى المطلوب قيل الدلالة على ما يوصل اليه وفرق بينهما بان
الاول يستلزم الوصول دون الثاني وتنقض كل منهما
بما يدفعه التاويل وما يؤيد الاول اكثر مغلبة التنزيل
اطلب من شروح الكشاف موضع التنصيص على الكشاف

اصله ان يتعدى باللام او مالى فعومل معاملة اختار فى
قوله تعالى واختار موسى قومه يعنى اذا نصب مفعولا ثانيا
يكون باضمار الى او نقل المعنى صاحب الكشاف الفرق
بين المتعدى بنفسه والمتعدى بالحرف باعتبار الايصال
فى الاول دون الثانى ولا يبعد ان يكون مابنى التفريعين
فرتع الخلاف من اليمين وسوار الشئ وسطه على ما فى الصحاح
فسوار الطريق وسطه الذى ينفضى لسالكه الى المطلوب وذلك
لان السالك فى وسطه لا يضل وان لم يكن حاذقا به بخلاف
السالك ارجاءه فانه ربما يخرج فيه فضل تنفير بالطريق الذى
اى المستوى لتكلف مستغنى عنه وكان المراد به ههنا الانتقاد
الصحيح الموصلة الى الاعتقادات الحقة وبديهة العقل السالم
عن تعرض الوهم او ملة الاسلام وحمله على نفس الامر
حمل على ما سواه من الطريق والمطلوب والمراد بضمير المتكلم
نفسا الانام او فريق الاسلام ومعنى قوله الحمد لله الذى
هدانا سوار الطريق ان جنس الحمد او كل حمد خاصة وجوده
اختصاص الحمد به تعالى سوار تقنا ان جميع الافعال الخلوقة

لله تعالى وافعال غيره انما يظهر على يده باعتبار انه كاسب له اذ قيل
ان كل فاعل خالق فعله على ضرب من المبالغة يجعل تعلق
الحمد بغيره تعالى لضعف مدخليته فى فعله المحمود عليه كلا تعلق
وجه المبالغة على الاول اقتضى قوله وجعل لنا الخ
لانتفاء عدم التوفيق اى جعل الاسباب موافقة حتى يرفق
من قبيل قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا فالقول بانه متعلق
برفيق مع ان مافى حيز المضاف اليه لا يتقدم المضاف عليه
من التاويل بان يقدر معقدا على الظرف غير رفيق ويجعل
تفسير الداعى ان العلقة يجعل ركيك على ما لا يخفى على من له
فطرة سليمة مما لا يخفى على ان له فطرة سليمة لا يقال لو تضمن
الهداية الوصول الى المقصد لتضمن حصول التوفيق
يكون هذا الجملة تاكيدا لسابقتها فيستحق الفصل فجعل الهدا
على ما لا يستلزم الوصول اوفق بالمقام لانا نقول
مضمون الجملة ليس مجرد التوفيق بل جعله خير رفيق
ولا يخفى حسن جمع الرفيق مع الطريق وما فى ذكر
الطريق من براعة الاستهلال او الميزان لمعرفة الطريق

الموصلة والصلوة اى جنس الرحمة او كل رحمة خاصة على من
ارسله هدى والجملة انشائية دعاء عقب الحمد بالصلوة
اتما الحمد لان من لم يشكر منعمه من المخلوقين لم يشكر ربه الذى
على ما نطق به الاثر داجل منعم البرايا واوصل الناس
بانواع العطايا سيدنا رسولنا وسيدنا محمد
الذى كمالاته لا واحد احد خلقه الوجود ولا يشرف
جبهته بر فعة السجود ثم الال والصحب الذين هم لارباب
الضلال كالنجوم ولاصحاب الاضلال كالرجوم
والهدى يرادف الهداية ربما كالاهتداء وهو
هناك حقيقى بالاهتداء للسلام ما بعده اشد ملابسة
ولو جعلت اللام فى الاهتداء للعهد اى هو الهدى
الاهتداء اعنى يكون المهدى معه كانه نفس الاهتداء
لزدت فى استقامة الكلام وقوله هدى من المخول
حسن ابدع مع شكيره وتعريف المفعول وضعا
بعده اعنى مخصوصا بالاهتداء حقيقى لان اعتباره عديده دعا الى كونه
ما بعده وصفا يسيلا ياواو ان كان السوق الى نفس التركيب

ترجح كونه استيناقا فان التركيب بظاهره من قبيل
احسنت الى زيد زيد حقيق بالاحسان وجعله حالا
منتظرا الى السامع بالاتفاق وتضمين الارسال معنى
الجعل ليكون مفعولا ثانيا له تكلف مستغنى عنه ثم الجملة
الموصفية تشد للموصوف على ما هو ظاهر نظم التركيب
الوصفى لان الفيض لا يتوقف على استعداد القابل
على اصل اهل السنة فالمهتدى بهدايته اسبح ان
يكون مستعدا للاهتداء وان لا يكون فقد الهدى
منها على انه عليه الصلوة والسلام مهتد كامل الى اهتداء
مستدام بخلقه الكريمة وهذه الفقرة مدح له عليه الصلوة
والسلام بكمال الاهتداء وما يتال لها وصف له بكمال
الهداية فترتيبها على طبق ترتيبهما وقوله وزوايا الاقتداء
يليق حديل لقوله هدى هو بالاهتداء حقيق وقوله والصلوة
على من ارسله خارج عن الترشيح فلا يلزم كون التزيينة
الثانية اقصر من الاول كيف نبوت استحسان
وجعله نوعا من قبيل التتبيه البليغ والمعنى يليق بالمقام

فی ظلمة الجهل ان یهتدی به لا بغیره حتی یامن عن الطریق
کما ان السالک فی ظلم اللیالی اذا رای نورا مقتدی
به و یسعی فی الوصول الیه حتی یثبت آمنا فعوله به متعلق
بالاقتدار قدم علیه لافادة التخصیص ای به الاقتدار
بلیق لا بغیره فی زمن ظهوره و فیه اشارة الی ان دینه
صلی الله علیه وسلم ناسخ لادیان کلها هذا علی ما حققه
بعض محققی النحاة من جواز تقدم الظرف المعمول للمقدر علیه
و جعله المصنف رحمه الله علی مذهب عامتهم من ان معمول المقدر
لا یتقدم علیه اصلا و امثال هذا التراکیب ما وله بتقدیر عامل
مثل المذکور مفسر به فلا یستتبع جواز التخصیص و الفرق من للمتبدئ
بهذه الغرة مما جئناک من هذه الشجرة قال صاحب الکشاف
فی اول سورة یونس الضیاء اقوی من النور لکن
المص قال الاعرف ذلک من اللغة و باطلاقهم
و ضیاریه الا قتدار بلیق لکان اللیق و حری ان یدل علی انه
عطف علی من ارسله یا عادته کلمة علی ما هو ملتزم فی کتب
اهل السنة دفعا لمضیعة الشیعة و نضالوا انهم المتبعة

ذلک حیث ینقلون حدیثا فی منقبة و آل النبی اهل بیته
عند الاکثر و اصحابه جمع صاحب عند الزمخشری لان فاعلا
یجمع علی افعال هذه و جمع صحب بکسر الحاء و سکونها مخفف
صاحب عند الجوهری حیث خص الافعال بفعل علی الوجهین
و قوله الذین سعدوا فی مناهج الصدق بالتصدیق
صفة للآل و الاصحاب علی الاظهر و المنهاج الطریق المستقیم
و فی معناه التقدم فلو قال فی تقدم الصدق لکان انسب
الا انه قصد الی رعایة الترصیع فذکر المناهج لازدواج
المعارج و اضافة الطریق فی المشارع یکون الی المقصد
فمناهج الصدق ما ینتهی الیه و سعادة السالک فی
الطریق ان یوفق باتمام سلوکه و الوصول الی مطلوبه
فحصل الکلام انهم بلغوا مرتبة الصدق و صاروا صدقین
بسبب التصدیق الی نبیهم النبی علیه الصلوة و السلام
الی الصدق مجوز و اعاجلا بما هو من جنس الفعل و
اجلابا مرا علی و اجل و صعدوا فی حضیض الجهل
بطائفة
معارج یعرج بها الی ذروة العلی و هذا الاعتقاد الذی

الواقع وموافقة الصدق لانه الاحق والمطابق للواقع
والمعنى بجلوا بالاحق ذات الحمقة بسبب التجمق والتعنى
بنبوته عليه الصلوة والسلام وبعد اى اما بعد والاصل فيها
مهما يكن من شئ بعد الحمد والصلوة فالكلام المذكور بعد تمة
صار بالتغير والحذف اما بعد ولما يرجع الى مكانه والغرض
من دعوى الاستلزام ما وجد بعد الحمد والصلوة لثبوت
الاحكام المبالغ فى الثبوت فافهم فانه يستصعب فيه العطف
لان السابق انشائى لا محل لما من الاعراب والعطف
اخبار على انا نركذلك اما الصلوة فظاهرة واما الاستلزام
الاخبار عن الحمد الانشائى وبلوغ فى الاستصعاب
حتى يعلق فى دفعه بان الواو عوض اما وايده ذلك
بعدم الاستعمال واما بعد فحق المقال بان الفرق
يتعلق بكل حيثيت وليس الشبهة بتلك المثابة اذ
يصح ان يكون المعطوف انشاء مدح ولهذا فصل
قوله جعلته بقرة بجزيته وقوله قد اشار تعالى
الى ضرب الذهن المتزل منزلة المشاهد

واما الجزء ظاهرة

المحسوس فى كمال بعيد لا يسعه ان ما خرت الخطبة عن الكتاب
حيث يزيد بعيد تعيينه غاية تهذيب الكلام نهاية تجليته عن
العيوب التى يمتزل الالهام عليس للشوب والمراد بالكلام
ما يتكلم به الكلام النحوى والالحق بما بعد التعريفات اذ ليس المعرف
بكلام نحوى الا ان يقال جرى المصنف على وجود الحكم بين
المعرف والمعرف فيصح الكلام النحوى مع كل تعريف وقوله فى تجزير
المنطق والكلام اى تهذيبا وقد بالغ كل مبالغة بحيث كاد به
نفس التهذيب وزاد عليه باضافة الغاية اليه وذلك
ان يجعل الغاية بمعنى الغرض المترتب على الشئ اى هذا الكتاب
غاية تهذيب الكلام وثمرته فلا يجوز ومقابلة الكلام مع
المنطق انما يصح لو لم يجعل المنطق ذا خلاف بينا شيأ عن
احتياج العلوم الدينية الى غيره من العلوم فكل المصنف
لم يتماش عن ذلك وكل من وتغريب المرام من
من تحرير قضايا الاسلام احتمالات يضيع بيانها عند اهل
الافهام والمرام مصدر من الرام بمعنى القصد
المرام المقصود والقضايا التى تطلب للاعتماد

قوله

للعقل ويسمى الحكما اصليه وما تطلب بالعقل يسمى الحكما فرعيه
فد عرفت وجه فصل قوله جعلته بتبصره لمن جاول البتصر
لدى الافهام عما قبله مما يعيبك عن جعله جوابا عن سوال تقدير
عن الغرض مع انه لا يسئال عن الغرض في جعل العلمين مهيا
منتج لظهوره في الصحاح البتصر التعريف والايضاح و
البتصر التامل والتعريف وجعل البهمي البتصرة كالبتصر بمعنى
وجعلت الكتاب بتصرا لمن اراد التعرف لدى افهام
المقصد يعني ان كتابة هذا مع انه يتضمن تفصيل العلمين على وجه
التهذيب يتكلف تعريف طريق الافهام غاية قانون
فيه فمن لم يتامل حق تناول العلمين منه عن دقايق بيانه
حصل عنده ما افاده البتصر في الافهام متعلق بالبتصر و
البتصرة على سبيل التشارع فتخصيص البتصر بالبتصر في العلمين
كما تري وقوله وتوكره لمن اراد ان يتذكر من اول الافهام
تحل معاني في الصحاح وذكرت التي بعد النسيان وذكرته
بلساني وقلبي وذكره بعيني وذكر به بمعنى واذكر بعد
امة اي ذكر بعد نسيان والحمل اذ تكر قادم والذكرة

تكمل

قوله لدى الافهام

تحل

الصحاح

ما استذكر به الحاجة قارا وجعلت الكتاب بما يستذكر به
الكريه الطالب حاجته من مسايل العلمين او طرق البيان
والافهام لمن اراد ان يذكر ويتذكر بعد من اول الافهام لانه
اذا ضبطه يستذكره حاجته على وجه يخفى الاولى الافهام
فيعد منهم هذا اذا جعل يذكر على صيغة المجهول اما اذا كان
معروفا من الذكر او الاذكار فتقدير من اولى الافهام بيان
قرار اي يعني لا يكون مذكره لغير اولى النهى لاسيما لتخصيص
بعد وعاقبة بشرته على ما عداه في الحكم السابق وما بعده
يجبر وسر الاكثر ويرفع وانقل منها لقبه واحقق بالنكر
ويخذف لا وقد يحقق سيما وزيد تنصيصه يطلبك على الاخر
في قوله سيما الولد وجهان وما بهم في هذا المقام انا
يحمل الاوصاف المذكورة على معان ترجع بتخصيص الولد
بالمزية الحكم فيقول الزاد بقوله الاخر اخر الاذكياء وذكي
لانه ازكى والحفي بمعنى المستقصي في السؤال المستقصي في
السؤال على ما في الصحاح وازالرحم وحز الرحمة ان الابيع
مشقة الرحم ولا يحيط علما بمتعلم هذه الذكرة وبيد

هذا

حفها والمراد بالاكرام عند العالم من يتكون ذكيا مجدا في تحصيل
الكمال يقال مدسمي فلان اذا وافق اسمه اسمه كما يقال الكنى
للموافق في الكنية والمسمى بمعنى النظير المشتق للاسم المخفف
ولا يصح في هذا المقام والمراد بكونه سمي حبيب الله عليه
والاعلم ان اسمه محمد وينقاد دونك وان تعدد وسماؤه
عليه الصلوة والسلام لتبادره لكونه اشهرها لا زال له
من التوفيق ذوام بكسر الفاء نظام الامر دعاء ويقال
فلان قوام اهل بيته وقيام اهل بيته وهو الذي يقيم شأنهم
ومن التأييد عصام العصام رباط العزيمة وسيماء الذي
تحمل به واعصم فلان واعتصم بشيء واعتصم به اذا
بشيء شأن يعصر عن فرسه واراحله وقوله وعلى الله التوكل
وبه الاعتصام منتهم دعاء الولد الاغر عطف على التوام
اي لا زال التوكل على الله لا على غيره والاعتصام به
لا بغيره وقيل جملة حالية متعلقة بما على جعلته او عطف
على جعلت وفيه تنبيه على انه لم يعتمد على كماله واقتداره
على تهذيب الكلام في تأليف الكتاب القسم الاول

اي من الكتاب الذي هو مجموع الالفاظ والعبارات من بسم الله
الى آخر ما يذكره المؤلف فالقسم الاول ما هو منها بخصوصه
والالام فيه للعهد لانه لما جعل الكتاب في العلمين ولم يعهد كونها
في قسم تبادر منه انه جعل قسمين فالمعنى القسم الاول اي بيان
المنطق وخص المنطق بالذكر في بيان معقد منه ايضا جريا على ما هو المعتاد
من تخصيص المقصود بالذات بالذكر في العنوان وقيل الراد
بالمنطق نفسه وما يتعلق به تمسك ولا حاجة الى تقدير لفظ
في المنطق فكانه حذف هنا ايجازا اكتفاء بما ذكر
والتقدير والقسم الثاني في الكلام لانه جعل كتابه في علمين
وجعله قسمين وعين ان القسم الاول في كذا وعين ان القسم الآخر
في العلم الآخر وبهذا اندفع ما يرد على قوله في اول قسم
الكلام بهذا قسم الكلام من التهذيب من انه لا يصح عطفا
لقوله القسم الاول المنطق والظاهر ان يقول القسم الثاني في
الكلام فما حفظه مقدمة وسبب المصنف الى ان مقدمة الكتاب
طائفة من الالفاظ قدمت امام المقصد لتقع في ضمنها
معانيها مما يتوقف عليه الشروع في العلم امر او دان يتقدم

العلم ما يتوقف عليه الشروع في العلم ولفظ المقدمة مشترك
بين المعنيين وخالف سيد المحققين شرف الائمة وشريف
الائمة وقال مقدمة الكتاب طايفة من الالفاظ معينة
لا يذكر في الكتاب من مقدمة العلم اطلق على المقدمة
كما يطلق اسم الدال على الدال ولا اشتراك هنا هذا حديث
اجمالي مفصله بيان حواشيه لشرح التخليص ان اردت
المزيد فشر حنا للرسالة الوضعية العضدية ومن مقدمات
الشروع في العلم ولا نهمل ذكرها بيان الحاجة اليه فانه
بذلك العلم بالفايدة المعتد بها المرتبة على العلم وتعريف
الشارع مقدار ما يليق بها من السعي والمشقة فتجلها لا يتكلف
عن الطلب بما يلحقه من مشقة التحصيل فالشروع الذي
يسعى معه بذل المقدار من السعي وتحمل معه هذه المشقة
يتوقف على بيان الحاجة ومعنى قولهم المقدمة ما يتوقف
عليه العلم ما يتوقف عليه فرد منه لانه لا يمكن تتمة الشروع
بدونه ولو قيل المقدمة ما يتوقف عليه شروع لكان ظاهر
في المقصود فلا يحتاج انه لما فرغت المقدمة بما يتوقف عليه

الشروع في العلم لا يصدق على سائر الحاجة اذ يمكن الشروع
بدونه لا بتالسخ يصدق في تعريف المقدمة على ما سيجيء
بمقدمة اذ يصدق على العلم بمفهوم السماء مثلا انه يتوقف
عليه الشروع على وجه يكون معه عالما بهذا المفهوم في اي علم كان
فيتوقف عليه شروع بالنسبة الى كل علم لانا نقول ليس
مدار تلك الشبهة على هذه التوجيه بل هي متوجهة على تعريف
المقدمة بما يتوقف عليه مسئلة الشروع وعلى تعريفه بما يتوقف
عليه الشروع مطلقا وعلى وجه البصيرة لصدقها على قوى
والات للنفس ولا يمكن الشروع بدونها بل على ادراكات
يتوقف عليها سلامة تلك القوى وتحصيل تلك الآلات
ولا يدفع الا بتكلف وتخصيص الكلمة على قدر الطاقة تامل

تخصيص

معنى بيان الحاجة الى المنطق ان من الناس من يجادون
الى قسمي المنطقة من مباحث الموصل الى التصور ومباحث
الموصل الى التصوري العصمة من الخطاء في الاكتساب فمن
يتوقف على معرفة ان لنا تصورا وتصديقا وقد جرت
العادة بالاشارة الى هذه المقدمة في ضمن تقسيم العلم الى

التصور والتصديق والاولى بيانى الى جنبه تقسيم العلم الى
التصور والتصديق على مذهب الحكيم لان التصديق على
على مذهبه من الكيفيات النفسانية المتعلقة بمباحث الوصل
الى التصديق دون التصديق على مذهب الامام فانه
التصم عنده بمجموع تصور المحكوم عليه وبه النسبة والحكم و
المجموع لا يكتسب من الحجة فلهذا اختار التقسيم على مذهب الحكيم
فقال العلم اى الصورة الى صادقة النفس على راى
والصورة الى صادقة النفس او فى الا تهما على راى الاكثرين
وعلى التقديرين ليس بهذا المعنى العلم بل اخص منه المجموع الخ وانما
علم الواجب تعالى عنه ومطلق العلم الصورة الى منزه عنه
الذات المجردة وانما خص الايراد بها لعدم الالتفات عليه
تم بالعناية والتقريب كما ذكر فى الكتب الكلامية اولان
الكلام فى العلم الكاسب وليس علم تم بحسب كما فى
بعض كتب هذا الفن ان كان ادراكا اى اعتقادا
للنسبة اى الوقوع او اللاوقوع تصديق سواء كان
اعتقادا راجحا وهو الظن وادراك جانب المرجوح يسمى وهما

وهو من التقسيم الثانى او جازما غير مطابق وهو الجهل المركب
او مطابقا راسخا لا يزعزعه الشك والتشكيك المشكك
وهو اليقين الذى احد معانى العلم او غير راسخ ويسمى
تقليدا او لا يكون الاعتقاد مستندا الى البرهان والادراك
المتعلق بالنسبة مع تساوى الطرفين شك داخل فى
التقسيم الثانى الا اى وان لم يكن ادراكا للنسبة فتصور
يكون مرادفا للعلم ايضا وكذلك جعل بعضهم التقسيم
فقط ليلائمهم جعل قسم التصور هو التصديق بمعناه
وليلائمهم تقسيم العلم الى بعد اذ التصور لما كان
اشتراك التصور مشهورا معلوما وكذلك الايراد به فى
التقسيم بل لما اورد المصنف التقسيم على وجه كشف عن
الايراد بالتصور وسد باب التوهم لم يلتفت الى ما
اختاره التوهم والاعتقاد الجازم المطابق لما هو المشهور من ادراك ان
النسبة واقعة او ليست بواقعة طلبا للاختصار
وبما عبر الاحتمال لاحتمال الادراك المذكور والتوهم و
الشك مع انهما تصور انما قدم التصديق الآخر
لانهما

عن التصور في تحقق لتقدم الوجود على العدم في التعقل
والمقام مقام تحصيل تصور كل منهما ولان انقسام الضروري
والمكتسب بالنظر اظهر في الاساس فسلم الشق والقسم يعني ما نظاهر
ان قوله ينقسمان على صيغة المجهول اي ينقسم كل من التصور
والتصديق بالضرورة الى الضروري والمكتسب بالنظر
فقوله الضرورة والاكتساب بتقدير الجار ولكن لا بد فيه
من السماع ولو جعل على صيغة المعلوم فالمعنى تنقسم التصور
والتصديق الضروري والمكتسب بالنظر لانه يحصل
بانضمامها الى الضروري قسمان موند وري تصور وضروري
تصديق وكذا بانضمامها الى النظري تحصيل قسمان لكن
الاصل في تقسيم الضروري والنظري عقيب تقسيم العلم الى
التصور والتصديق والمشهور المناسب تقسيمها الى الضروري
والنظري وقيل معنى ينقسمان ياخذ كل منهما قسما من الضروري
والمكتسب ويتم التوجيه لو ساعدته اللغة ولم نجد بما
في كتب اللغة وان كان الانفعال يجيء للاتخاذ وقد
يوجه بان المراد بقسمان لا يقسمان ويلزمه ان ياخذ كل

ينقسم منهما

منهما قسما وقيد الاكتساب بالنظر مع ان لا يكون في عرفهم الا
بالنظر خذ لان العرف على مطلق الطلب بمقتضى اللغة لانه طلب
الرزق فيصرف المقام الى مطلق الطلب او توطئة
لتعريف النظر والاكتساب بالنظر يكون فرد مغلوم
او نظري لكن لا بد في الانتهاء الى البديهي وقد اشار
بهذا الدعوى الى تحقيق اربع موجبات جزئيات
يتوقف عليه بيان الحاجة الى بعض التصور ضروري
وبعضه مكتسب بالنظر وبعض التصديق ضروري
وبعضه مكتسب بالنظر وجعل تحقق الاربع ضروريا تبعا
لصاحب المواقف والمشهور الاستدلال عليه بابطال
نظرية كل تصور وبطلان نظرية كل تصديق بانهما
يستلزم الدور والتسلسل بابطال لازمه كل تصديق كذلك
قيل ودعوى البداهة تسلم هذا الاستدلال لانه
مع توقفه على امتناع كسب التصديق من التصور
ثم على حدوث النفس على ما هو المشهور لا تتم الا
بدعوى البداهة في مقدمات الدليل واطرافها

وذلك كاف في بداهته البعض فلا حاجة الى الدليل
عليه ثم لا بد من دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج الى
النظر وذلك لجعله الى دعوى البداهة في المطلوب فلكشف
به اولا وبه نظرا ما لائم توقف الدليل على دعوى بداهة
المقدمات واطرافها ولا على دعوى بداهة ثبوت
الاحتياج بل على المعلومية ولو سلم انه لا بد في دعوى البداهة
في بعض المقدمات وذلك ليس عين الدعوى بل
يصلح دليلا عليها المشهور في تعريف الضروري العلم الغير
المتوقف على النظر وفي تعريف النظري الذي عبر
عنه بالمكتسب بالنظر العلم المتوقف على النظر واعترض
عليه بانه ما من نظري الا ويمكن حصوله بالحدس لاحتمال
حصول له بالنظر اذ القوة القدسية ممكنة الحصول لكل احد
ولا يخفى ان بعض ما ذكره مم ولو سلم الامكان في ذاته
فهو لا ينافي الامتناع بالغير والمراد بالتوقف على النظر
امتناع الحصول بدونه ولو بالغير واجيب بالتكلف
في معنى التوقف وجعله عبارة عن الاحتياج الذاتي

قيل ما توقف معرفة المكتسب بالنظر على معرفة النظر بل
معرفة التصديق عرف النظر اقول التوقف بيان الى ما هو على
حصول النظري بالنظر وعلى وقوع المطابقة في النظر الفضل
ثم المشهور ان النظر هو المركب من حركة من المطلب الجهول
نحو المعلومات لتحصيل مطلوب مناسبة للمطلب ونهايته تلك حصول
المبادي المناسبة وحركة من المبادي الى المطلب بترتيب
المعلومات ونهايتها حصول المطلوب وهو على النظر
المفرد كما في التعريف بالمفرد فانه ليس فيه الحركة نحو المعلومات
ولا حركة من المبادي الى المطلب الاستغال من ذلك
المفرد المناسب وفيه ما عرفت بانه قليل لبس بقناعة مع
كثرة مدخول فتم بغير دليل وان كان هذا اشكالا وفي القناعة مكتفيا
تكلفنا بجمع قوانين المكتسب عرف بعضهم النظر على وجه يشمل
ذلك والمعلم اعتبر هذا التعريف في بيان الى بنى فقال وجهه
ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول لان الاحتياج الى النظر
باعتباره اكثر فؤاد حق يقام بيان الى جزء واختار ما هو
المشهور في قسم الكلام لان النظر في المفرد مع غلبة غير معلوم الوقوع

فی معرفة الله تعالی فما یعلم وجوبه بل المعلوم وجوب النظر فیه
بمجموع المرکبتین لانه نزاع لا محالة ولو فی الاستدلال واما افتقاره
فی التعریف المعقول علی المعلوم لاشتراک المعلوم کالعلم والقصد
النصح بجامع ما بالکسب هو المعقول دون ما عداه فالمعلوم کالعلم
والمتعمل والمذکر عرفوا الفکر بحرکة النفس فی المعقولات الی ان تحد
الباء وی ثم منها الی المطلوب وجعل اخص من الفکر بمعنی الحرکة بمعنی
المعقول المقابل للتخیل الذی هو الحرکة فی المحسوس المعدودة
من خواص الانسان ولیتمیز المجهول المشترک بین مقابلی معنی
المعلوم واورد علی التعریف بعقل المبادی المرتبة وقصر
صاحب المحدس ورد بانه فالمراد الملاحظة القصدیة بقرینة
السیاق والتقید بالغایة وذلک التعقل لیس بقصد التنبه
اختیاریا بل نسیج لها بغیر اختیار ها اما عقیب شوق او عقیب
او بدونه وفیه تظر تامل ویرد علی التعریف صدقه علی
الحرکة الاولی فی صورة مجموع الحرکتین مع ان النظر هو المجموع
فی هذه الصورة بالاتفاق وصدقه علی ملاحظة مبادی
المرتبة المعلومة سابقا کما اذا کان الجسم الضاحک

معلوما بهذا الترتیب سابقا فیلاحظه النفس قصد التحصیل
الانسان ولم یقل احد بوجوده والفکر فی غیر ترتیب فی غیر النظر
فی المفرد وان لاتفاوت بینه وبین المفرد وانی بکلمة قد و
صیغة الاستقبال فی قوله وقد تقع فیه الخطا واشارة الی جواز
الحکم وهو المراد بینهم بکلمة قد الموضوعة للتقلیل فی لغة العرب
والخطا کالطلب یکون صفة للحکم ومعناها غیر المطابق للواقع
والمطابق له وقد یکون صفة للمتعقل ومعناها غیر الموافق
للغرض والموافق له والظاهر هنا الثانی وصح فیر بحمل الاکتساب
بالنظر والنظر یحصل المجهول والحال واحد فی صحة نفی بعقوله
فاجیب الی قانون یعصم غیر علی ما قیله نظرا الی لایلزم فی نفی
الخطا فی النظر الجزئی الاحتیاج الی القانون وهو القضیة
الکلیة المنطبقة من حیث یتعرف منها القضایا التی یحکم فیها
علی ما هو اخص منه موضوعا ویسمی فردا وعلی ان یجعل موضوع
تلک القضایا محکوما علیه موضوع تلک القضیة ویجعل صغری
ویجعل تلک القضیة کبری ویسمی استخراج الفرع منهما تولیدا
وذلک لانه یجوز ان یکفی النظر فی العصمة بکون نتائج

العلم او نوعه او المركب من احدهما والعرض الذاتي للموضوع
او على العرض الذاتي له او على نوعه عرض ذاتي للموضوع
او ينقسم منه بحيث يكون موضوع مقابله الذي يتعلق به عرض الفن
شاملا للموضوع من هذا الفن وان كل حكم ليس كذلك ليس منه
ويتضح وجه الاستغناء عن تعريف الموضوع بتمييز تلك القيود
عنه بكل مسئلة من العلم عن غيره بالموضوع فيكون التصديق بأن
موضوعه موضوعه موقوفا عليه بعد الشروع وجه البديع ان العلوم انما
صارت علوما لاختلاف موضوعاتها فان عادة المدون
ان يجعل طائفة من المسايل اذا تعلق شتى لا يناسب شيئا
به ٢ آخر تتعلق طائفة اخرى منها بما يناسبها معتدا به عما على حدة
والطائفة الاخرى على اخر فمعرفة ان العلم المشروع فيه
علم على حده غير داخل في علم اخر على وجه التبعين يتوقف
على معرفة الموضوع والشروع في العلم مع العلم بانه
علم على حياله بوجب انهما ليس مع الجهل به بما للتصديق
بالموضوعه يتوقف عليه هذا الشروع و موضوع العلم
ما يبحث فيه عن عرضه الذاتي ومعنى البحث عن حال الشئ

حمد عليه البحث عن العرض الذاتي للموضوع حملا او حمل قسم
منه يشمل مع مقابله الذي يتعلق به عرض على الموضوع
عليه او على نوعه او على المركب من احدهما والعرض
الذاتي للموضوع على العرض الذاتي له او نوعه وليس
لك العرض الذاتي والغريب لتعداده بالاسنة واشتغلنا
بالاسم الذي لم يحم حوله احد وعدوا في قيد العرض
بالذاتي لاخراج موضوع المسئلة عن التعريف لانه
اذا حمل على نوع موضوع العلم او عرضه الذاتي العرض
الذاتي لموضوع العلم يصدق عليه ما يبحث عن عرضه
في العلم لكن لا يبحث عن عرضه الذاتي فلا ينفع ان يتنبه لهم
ما يلتبس اليك ان التقييد بالذاتي لوجود التوضيح وعدم
التعريف بدونه او ليس في العلم ما يبحث عن عرضه الغريب
حتى يدخل في قولنا ما يبحث عن عرضه فيحتاج عنه لتقييد الذاتي
على انه لو لم يقيد التعريف بالعرض الذاتي لم يضرت
على التصديق بالموضوعه ما تقدم لجعل متقدما وجود
تمييز مسايل العلم عن غيرها بالموضوع بسبب ذلك التصديق

او نفس القضية التي حكم فيها على موضوع العلم بالعرض
الغريب له بمسئلة العلم يقع موضوع مسئلة حكم عليه في العلم
الذاتي الذي هو العرض الذاتي لموضوع العلم او بعرض
الذاتي الشامل مع مقابلة لموضوع العلم شامل ولا بحث
في المنطق عن احوال الموضوع المعلوم التصوري والتصديقي
مطلقا والا لكان جميع مسائل العلوم منه اذ لا بحث البحث
فيها عن البحث عن حال احد المعلومين بل بحيث عن
احوالها العارضة لها من حيث الايصال فلذلك
قيد بما بقوله من حيث يوصل الى مطلوب تصوري كما في
معرفا او تصديقي فيخرج المراد بالايصال بطريق التطر
او لا بحث للمنطقي عن الموصل لا بطريقه ولا سيما معرفا
ولا حاجة ولا يبعد ان مثال هذا القيد معتبر في مفهوم الموصل
عند هم ليتبادر من هذا اللفظ في اطلاقهم ويستفاد من
المثبتة هذه ان موضوع المنطق المعلوم التصوري من
حيث الايصال الى احد المجهولين والمعلوم التصديقي
من هذه الحيثية ولا يناقضه ان لا بحث في العلم عن المعلوم

التصديقي من حيث الايصال الى التصور لانا عدم ذلك
البحث ليس لانه ليس من هذه الفن بل لانه لم يوجد الى
الان فان ايصال التصديق اليه متى لو وجد لكان البحث
عنه من الفن لكن اركيف لا والمنطق مجموع قوانين الاكتساب
فلا يخفى ان الحيثيتين انما جعلنا من اعتبارات اللفظ
بالمعلوم التصوري من حيث الايصال الى التصديق وان
جعلنا قيدين لكل الموضوعين لزم ان يكون المعلوم التصديقي
من حيث الايصال الى التصور موضوع الفن ويكون البحث
عنه وتفصيلهم الموضوع في كتب الفن وجه ان المراد بالايصال
اما القريب فيشكل بالمعلوم من حيث الايصال البعيد اعني الوقوف
الموصل القريب عليها ترقيا قريبا او بعيدا واما الاعم
فيشكل قوله فيسمى معرفا قوله فيسمى حجة وقيل لعل ذلك لتعرف
فتهم النظر بارجاع مباحث الموصل البعيد الى البحث
عن الموصل القريب حتى ان تحليل قولهم المعنى كذا في
قوة المعرف مركب من تحقيق كذا وبيان ذلك يوجب
تكلفات كثيرة في كثير من احكام الفن بل في اكثرها فتدبر

فلا يرتكب شئ من غير ضرورة على ان تفصيلات المقصد موضوع
الفن في تصانيفه فلا عجب وفي حكم تلك التوجيه يمكن ان يقال
مسايل المدخل البعيد خارج عن الفن معين على تحصيله فلذا ترك
في كتب الفن مخلوطة بما يليه والاوجه انه لم يعهد تعريف
المعرف او الحجة الا على وجه يغير احد هما عن الآخر فما مر في
مقدمات الشروع في العلم اللازم ذكرها في كتب الميزان
مباحث الالفاظ من حيث الدلالة على المعنى او يعبر فيها
يتمكن الشارع من الكشف عما في ضميره من المطالب فمن فهم المقصد
من معلم العارف بقوانين البيان على وجه لا يعرضه الخلل
اذ لو لم يعرف قانون التعبير قد يجرب العادة بالاستفادة
من العلم وبالاستفادة والافادة بالالفاظ تعبر عليه
التحصيل فالشروع في التحصيل على وجه لا يعسر توقف
على معرفتها من هذه الحيثية وكثيرا ما يجعل بيانها مخلوطا
ببيان المقاصد تتميما على شدة الحاجة اليها حتى
اشتبهت المقاصد وظاهر كلام المصنف حيث
اورد ما في فصل على تحرير المقاصد دون المقدمات

وذلك هذا اذا لم يكن بيان الموضوع في فصل كما في كثير
من النسخ اما لو كان كما في بعضها وابتث في بعض الشروح
فالاشبه ان جعل فصل مبادي اللفظ من المقدمة الدلالة
كون الشئ بحيث متى التفت اليه العالم بالعلاقة ومنهم
غيره التفت الى الغير وسيمي الاول والثاني مدلولا
وعند علماء العربية كون الشئ بحيث اذا التفت
اليه العالم بالعلاقة بينه وبين غيره التفت اليه وهذا
اعم من الاول فالدال ان كان دالا فالدلالة توطيه
والا فغير توطيه والعلاقة ان كانت جعل العاجل الاول
للثاني بلا قرينة وهو الوضع فالمشهور فالدلالة وصيغة
ان كان اقتضاء الطبع حدوث الدال عند عروض المعنى
فطبيعية والا فعقلية ولا مانع ان يجتمع في امر واحد العلاقات
الثلث فيكون دالا بجميع الدلالات وحصر الدلالة في تلك
الثلث ينتقض بالدلالة التي توجد في صورة توهم العلاقة
الا ان يمنع في العلاقة بحيث ما فيرد كل دلالة لتوهم علاقة
الى احدها او يقال المعتبرة في الدلالة العلم بالعلاقة فتدبره

فذه لا يسمى دلالة والتحقيق ان التنافي بحر د توهم العلاقة عليه
لا يلتفت من اللفظ الى المعنى بل هناك ملاحظة المعنى جنس
سماع اللفظ مع العلم بعد سماعه لو كان لتوقف توهم العلاقة
عليه الالتفات من اللفظ اليه بعد توهمها كلا خطة جنس سماع
اللفظ مع العلم بعد سماعه لو كان غير دلالة اللفظ لا يسمى با
المطابقة والتضمن والالتزام قيد الدلالة في تعريفها باللفظ
فان فصل دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة ولا حاجة
الى تقييد الدلالة بالوضعية لاخراج باقي الدلالات في
بناء على ان مأخوذ الوضعية لا يسمى بهذه الاسامي لانه
يخرجها ما في البهود المذكورة نعم لو اريد اشمال التعريف
على الجنس القريب اعتبرت قيد الوضعية وبتال تركيب
لظهور ان التوم لا يجعلون غير غيرا لوضعية في شرح التنافي
تعريف المطابقة بدون لفظ التمام تام ويمكن دفعه
بان مقابلة بقوله وعلى جزئه تضمن تقتضي ذكر التمام
لان العادة في البيان مقابلة التمام بالجزء قيل حصر الدلالة
اللفظية الوضعية في الاقسام الثلثة عقلي اي ما يجزم به

بالعقل بحرد ملاحظة مفهوم التقسيم ولا حاجة فيها الى
يضمحل بما في توجه اورد عليه ان الالتزام ليس بحرد
الدلالة على الخارج كما يفهم من ظاهر قوله وعلى الجزء الخارج
بل الدلالة على الخارج اللازم فما قسم الى هو الدلالة
على الخارج الغير اللازم واجيب بان اللزوم لم يعتبر في
مفهوم الالتزام بل هو شرط تحققه ولذا اشترط في اللزوم
ولو دخل في مفهومه لغى الاشتراط وهذي مما يرى فيه
اثر الاعمال وان كان صاحبه في معرض الطلال كيف ولا
بد لعدد تعريفات الثلث بالجملة لا يصدق شيء منها
على الاخرى اذ كل عالم يعتد منها تعريفه صدق على الاخرين
كما هو المشهور وعلى الاستة بدر فما يستغني عن تفصيله بالظهور
ولو لم يعتبر اللزوم في مفهوم الالتزام لم يمكن التعهد
بالجملة او يصير المال الالتزام هو الدلالة على الخارج
فرجع هو الخارج والدلالة تمامية عن الخروج بدون
ضميمة اللزوم وما وجه اشتراط اللزوم مع اعتباره في
المفهوم فهو ان المعتبر في المفهوم اللزوم المطلق والشرط

اللزوم الذهني على ان عبارة المصنف يحتمل لان يكون
لاشتراط الدلالة على الخارج لاشتراط اللزوم ومعنى
الاشتراط يحتمل ان يكون ان اللزوم مع قطع النظر عن
اعتبار لزوم الذهني في مفهومها تشترط باللزوم لانها
حيث انها دلالة على الخارج لا تتحقق بدونه فتقابد بيه الغيبة
على ان اعتبار اللزوم في مفهومه ليس مجرد اصطلاح بل لكونه
من ضروريات هذا القسم من الدلالة في نفس الامر والاشارة
الى ما يضمحل بر بتوهم قسم رابع كما سبق فان كان حصول
ذلك الدافع بمجرد توجه الحصر عقلي والا فقطعي وبعد في
صحة الحصر اشكال قوي فصلناه في شرح فارسي المنطق ولله
اي في الالتزام كما هو ظاهر السوق او في الدلالة على الخارج
من اللزوم عقلا بان يكون الشيء بحيث يجب الالتفات اليه بدون
الالتفات الى الخارج عقلا او من اللزوم عرفا بان يكون
بحيث لا يمكن الالتفات اليه بدون الخارج بسبب عرف
شامل للقياس والازمنة فيحصل من اللفظ دلالة كلية على
الخارج كما يحصل من اللزوم عقلا فلا يسد عي اعتبار كلية الدلالة

اللزوم عقلا بل يكفي اللزوم العارض بسبب عرف كما لا يخفى فلذا
قال او عرفا وقيل المصنف عالم الى هذه الدقيقة العويصة واعتبر الدلالة
الالتزامية كما راى مر اعتبارها في الافادة والاستفادة اكثر من
ان يخفى فحينئذ فتفسير اللزوم عقلا انه اللزوم بلا قرينة وفي تفسير
اللزوم عرفا انه اللزوم مع القرينة وفيه ان اللزوم مع القرينة
اعم من اللزوم بلا قرينة في الاولى في تطبيق العبارة على هذا المذهب
ان يراد باللزوم عقلا اعم من اللزوم بلا قرينة واللزوم مع قرينة
مقتضية للزوم عقلا وباللزوم عرفا اعم من اللزوم بلا قرينة كذلك او
بسبب العرف الشامل لمن اللزوم لا مع القرينة بقرينة مقتضية
لاستقلال السبب عرف وانما اعتبر الالتفات في تحقق اللزوم
لانه المعتبر في الدلالة لا العلم كما حقق وح وجود لازم ذهني
لزوم كلياني في غاية المقارنة ريثما تمهيا اي كلا من التضمن والالتزام
والمطابقة لان الدلالة على جزء الموضوع له او لازمه لا ينفك عن
الوضع بالضرورة فالوضع لا ينكشف عن الدلالة المطابقة وعلى
هذا الوجه بقوله ولو تقديرا او لا يوجد او لا يوجد صورة يتحقق فيها
من الدلالة البين بدون المطابقة صعوبة وغاية ما يمكن ان

يقال ان الشيخ ابا علي سينا اشترط في الدلالة الارادة الشخصية
فحين ارادة الجزء اللازم لا مطابقة لعدم ارادة الموضوع
له فينتفي المطابقة عن التضمن والالتزام فلم يكن على هذا
مع ان استدلالهما المطابقي متفق وجه لصحة الاستدلال على
مذهب الشيخ بان التضمن والالتزام سيتحققان بقصد المطابقة
يعني ان كل لفظ له دلالة تضمنية او التزامية فحيث اريد
منه الموضوع له كان له مطابقة فلم يلزم من قوله دلالته تقديرا
اخبار بمذهب الشيخ مع بطلانه وقد ابطله المصنف في بعض
تقاييفه بل اراد بيان الاستدلال على وجه يتم عند الكل والان
المصنف فسر الدلالة لما يفهم المعنى من اللفظ وكثيرا ما يفهم جزء
المعنى من اللفظ وكثيرا ما يفهم جزء هذا المعنى من حيث حيث
انه جزء المعنى الموضوع له ولا يفهم الكل كما يفهم من لفظ الفعل
الحدث والزمان ولا يفهم الكل ما لم يذكر الفاعل لانه لا يفهم
النسبة بدون الفاعل فقد انفك المطابقة عن التضمن
لكن لم ينفك عنه المطابقة تقديرا اذ المطابقة متحققة على
تقدير ذكر الفاعل ومنهم من قال تبع المصنف مذهب علماء

العربية من اعتبار القصد في الدلالة ولا يخفى انه مع بعده قريب
بل امر تبل اعتماد الدلالة عندهم بالقصد ومعهوم قولهم على عكس
مقتضى السياق ان المطابقة لا يستلزم كلا منهما واراد لا
يستلزم شيأ منهما كما يظهر بالتامل الصادق والمشهور ان المطابقة
لا يستلزم التضمن لوجود البسيط ولا يعلم استلزامها الالتزام
لانه لا يعلم ان كل ما هيته ذهنية لازم ولا يعلم ما ليس لها لازم
ذهني وذهب البعض الى ان المطابقة لا يستلزم الالتزام لان
تعقل كثيرا من الماهيات ولا يخطر بباله غيرها فاختارة المصنف
لعلة كلية لا يتبعض ولعلا لو لم يكتف في الالتزام باللزوم في الجملة فليكن
هذا شاهدا صدق على ان المعنى في قوله ولا بد من اللزوم عقلا او عرفا
ما ذكرنا لا ما قيل وقد بين وجه عدم استلزام المطابقة الالتزام
جواز ان يكون معنى لا لازم له عقلي ولا عرفي واعترض بانه ان
ادعى الجواز بمعنى الاحتمال العقلي فهو قايم لكن لا يفيد بعدم الاستلزام
بل عدم العلم بالاستلزام وان اخذ بمعنى الامكان الذاتي
فيحتاج الى بيان لتفيد العلم بعد الاستلزام ثم يقال ولم يشعر
بحال التضمن والالتزام في الاستلزام احاله الى ذهن المتعلم فافهم

كما يجوز بسيط لا لازم له يجوز مركب كذلك ويجوز ايضا بسيط
لا لازم محال استلزام التضمن للالتزام كما ان المطابقة و اما
عدم استلزام الالتزام التضمن فمعلوم ان اعتبر الذهن
العرفي كما سوى المصم واما اذا اشترط العقلي فلا
لتوقفه على ثبوت بسيط لا لازم عقلي وسيجيء ما يمنع هذا الكلام
وبهذا ايضا يندفع منه العجب لو كنت قاضيا لفطرتك السليمة
كيف و المصم جعل في تفصيلات كلامه ذلك لجواز وجه
عدم معلومية استلزام المطابقة الالتزام تكليف بجعل هنا
وجه عدم الاستلزام فيا للعجب من جعل كلام عريف على محل
ضعيف وتعقيبه بتعريف وايضا علم من قوله فانه كما يجوز
بسيط لا لازم له يجوز مركب كذلك ويجوز ايضا بسيط له
لازم ان التضمن لاستلزام الالتزام والالتزام لاستلزم
لمعلوم فليل عدم استلزام المطابقة التضمن والالتزام
فقوله فمحال استلزام للالتزام كما ان المطابقة والالتزام واما
عدم استلزام الالتزام التضمن فمحال لا حصل محل لنفي ما هو
بصدده الا ان يتكلف ويقال قوله محال ليس بمحل ما يمنع

بل استئناف كلام لبيان ما هو الحق بعد الكشف عن الحالة
الى فهم المتعلم مما سوف تطور فيه الاوجه في عدم تعرض حال
التضمن والالتزام ان دلالة المطابقة هي الاهم والعمدة
فلم يتعرضوا الا لحالها فيقولوا حالها بانها لازمة للدال لكن غير
ملزومة لها واما حالها فان التضمن لا يستلزم الالتزام لانه غير
يتعقل ما هيته مركبة ولا يخطر ببالنا خارج والالتزام غير معلوم
الاستلزام للتضمن لان وجد لازم ذهني لزوما كليا لما هيته
بسيطة غير معلوم ولا عقلي لازم الذهني كذلك لكل بسيط اراد
بقوله والموضع اللفظ الموضوع لانه لا بحث للمنطقي الا عن
اللفظ الدال كما اشار اليه سابقا بتقييد الدلالة باللفظ
بتبنه فلا ينقض تعريفات المركب واقسامه ولا اكثر تعريفات
المفرد وانقسامه بالموضوعات غير الالفاظ فتامل والمركب
موضوع بمقتضى تعريف الموضوع لانا جعل الشيء للشيء اعم
من جعل نقيضه وضده جعل جزء جزء لجزء بمقتضى الجميع يجعل
يجعل الاجزاء ويخرج لا ما يجعل الاجزائية والمركب من
القسم الثاني يجري في المفرد العنوان الثاني في الدوال بالهيئة

الموضع

فلا يخرج ان المركب لو كان موضوعا لمعناه لفهم مجموع معناه
من مجموع لفظه بهذا الوضع فليعتبر وضع الجزء للجزء ايضا لو كان
المجموع موضوعا لفهم بحكم هذا الوضع دفعة واحدة ولا يفهم بتذكر
والموضوع كما يكون موضوعا بما قطعة مع امور كثيرة يمتنع
كل وتعيين الجميع بمعنى كما يقال كل ما هو على وزن الفاعل ضرب
كذا وبسيمى وضعا نوعيا والثانى وضع اسم الفاعل واشباهه
كلام ابن هشام في شرح الرسالة الوضعية المقصدية في التعليم
المغرب والدلالة بجزئه اصلا المركب بخلافه واعترض عليه بعيد
الله والطيبي ان الناطق عليهن فاجاب الشيخ ابو علي بان
بان الدلالة الوضعية لا تكون بدون القصد ورد عليه بظهور
بطلانه فقيل الموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى
مركب وادرج لفظ العقد رد على الشيخ واعترض
على المصنف باستدراك العقد بناء على انه اعتبر العقد
في الدلالة كما دل عليه قوله وهذه هي المطابقة ولو تقديرا
وقد مر شرحه وظهر انه لا يدل على اعتبار العقد فهذا الاعتراض
بناء الفاسد على الفاسد نعم يرد على الشيخ ذكر الا

حواشي

حيث اخذ العقد في تعريف المركب في الاشارات
على نحو هذا التعريف ولولا انه نقل عنه انه قال انما يحتاج
الى ادراج العقد للتنبيه لانهم لجعلت تعريفه دليلا على رجوعه
عن اعتبار العقد في الدلالة ولا يبعد انه لو قال ان تعهيد جزء
منه الدلالة الا ان يقال لا تركيب في ضم مرادف الى مراد
صرح بهذا السيد المحقق في شرح الرسالة الشمسية وغيره مع انه
تقصد بجزء من اللفظ دلالة لكن لا على جزء المعنى بل على المعنى
كيف ولا بد في تركب المعنى من معنيين وليس هناك
معنيان بل قصد ان متعلقان بامر واحد ولا يقصد تعين
ويتعلق قصدين الا يكلف ولو كان الامر على ما ذكره السيد
المحققين لكان مجموع المرادفين مفردا فيتحقق سادس لها
سيأتي من الاقسام الخمسة للفظ المفرد ما حققه وكان
وضع المجموع خارجا عن وضع العين المعين ووضع الاجزاء
للاجزاء فلا يحضر الوضع فيهما وظاهر كلامهم ذلك وكان
مجموع المترادفين مسطلا لحصر المفرد في اقسامه
الثلثة لعدم اسمية لعدم صلاحيته للحكم عليه لعدم كونه

كلمة لعدم دلالته بهيئته على الزمان وعلم من هذا التعريف ان
ان المراد بالعقد قصد المتكلم بالفعل لانه الذى اعتبره
الشيخ فى الدلالة فيخرج الحيوان الناطق المركب عن التعريف
قبل الاستعمال لانه مركب والمراد العقد الجارى على قانون
الوضع فلا يرد المقصد بجزئيه الدلالة خطأ على تعريف المركب
المفرد لانه تركب التقييد كتمام الباء ومعناه ولا يخفى انه لا
يخرج عبد الله والحيوان الناطق المذكور ان عن التعريف
بادراج العقد لانهما مما قصد بخلافه فى الوضع الآخر
فلا بد من قيد الجنس ومع قيد الجنس ينهم تعريف التعليم الاول فما
السابقون السابقون اولئك المقربون ولو اريد بالعقد
قصد الواضع من مقتضاه وضعه لم يحتج الى قيد العقد بل لمن فقه
بقانون اللغة ولم يستعمل بمركب قبل الاستعمال لكن لم يكن
على طبق ما ذكره الشيخ والمصنف الاشكال فى التعريف لا جوابه
الى زيادة قيد فيه ولا ينفعه ما زاد وبدفع الاشكال قيد
الجنس فلك اطوى ياه على غرة فان كنت ستتوقاليه فيخشر
للرب الا تشيمه وارد على التعريفين الكلمة وما مثلها الا

بينهما وما دونها على معناها وهذا انما يتجه لو عرفت بدلالة
الهيئة اما لو انكرت او ذهلت ليس موجبا للاعتراف فلا
يتجه ولعل اول من عرف المركب بهذا التعريف لم يكن موقعا
من اعترف به تكلف وقال المراد بلفظ المركب فى السمع ولا ترتب
بين المادة والهيئة بل هما مسموعان معا لا وصف لمركب مصمم التقييد
مع مخاطبه بهذا الكلام راعترافه بدلالة الهيئة وكل ما خرج من
تعريف المركب مما لا جزء له كهمزة الاستفهام ومادة جزء لا
مدلول ومثل سر بد وفيه كلام سيجيء شرح فارسى المطلق ومما
جزء لم يقصد مدلوله كعبد الله علما ومادة جزء وقصد مدلوله ولم
يقصد دلالته كالحيوان الناطق العالم للحيوان المخصوص فان قصد الحيوان
المخصوص يستلزم قصد الحيوان الكلى استلزام قصد الكل
لقصد الجزء بخلاف قصد الشخص لعبد الله فانه لا يستلزم قصد
مدلول العبد لعدم جزئيته للمخصص ومادة جزء شخص ودلالته ولم يترتب
فى السمع كالكلمة وخرج بقيد تعريف المفرد بقوله ولا فمفرد اى اللفظ
الموضوع ان لم يقصد بجزئه من مرتب فى السمع دلالة على جزء المعنى
والمفرد او المركب بالذات صفتان للالفاظ ووصف

المعانی بهما بالعرض فالمفرد اذا اطلق علی المعنی کان ماله مفرد
اللفظ وما عرف المرکب اشتغل بغفیمه لشدة ارتباط اقسامه به
فلم یرض بفصل کثیر بینه وبینها کما فعله غیره فذکر تعریف المفرد
وبیان اقسامه بینه وبین بیان اقسامه ولا یفصل الاقسام عن
المفرد وکما لو قسم المرکب عقب تعریف المفرد ثم قسم المفرد فاختار
الفصل بین القسمین سر فقال اما تام والاولی مرکب تام
لانه الایسم لا مجرد التام هو المرکب الذی یفید المخاطب
فایدة یصح السکوت علیه یعنی انه لو سکت المتکلم علیه لکان
سکوته فی عرف المتکلم علیه وضبط بان یکون مشتملا علی المسند
والمسند الیه والناقص ما یقابله وبهذا یتم ما یقتضی هذا المشهور
فی کلام المتاخرین لکن الشیخ جعل المرکب التام ما تالف من
مفردین تامی الدلالة کالایسم والفعل والناقص ما یقابله وهذا
الناقص الی التقیدی قریبة واضح علی قصد المصنف قوله فیما
والانشاء بتقسیم للمرکب التام وسمی انشاء لدلالته التضمن
لجواز مرکب تام یصح ان یقال لقائله انه صادق او کاذب
والانشاء بخلافه ومعنی صحة الحمل انه لو قیل لقائله الصادق

او الکاذب لم یکن خطأ فی عرف اللغة وان کان خطأ بالاعتبار
نفس الامر فالسماء فوقنا وان لم یوجد واما خبار الذی محتمل لخطاب
الانشاء فانه لو وصف القائل ازید قایم بشیء من الصدق والکذب
لبنسال الخطاء فی اللغة فاحفظ فان هذا توجیه بدیع لم یسمع
الا الا ناسمع ورب مبحث لا یسمع فیه منا اشاله الا انا لا یتاتی
بالتشدید علیه وقابل الخبر لانه یرد علیه ان یقال له انه صادق او
کاذب بالاتفاق وان یخرج عنه الصادق والکاذب عندنا
اثبت شیئا غیر صادق وغیر کاذب فتعریف الخبر هذا جامع
بالاتفاق وزعم بنا اصحه علی نفی الواسطة لم یسلم ولم یتال
بتقسیم الانشاء بتقسیمه بعدم الاعتبار به علی انه لا مدخل لهذا
الکسب اصلا ومنه یا عادة اما فی قوله واما ناقص علی انه
عدیل لقوله تام والاسم هو المرکب الناقص هو قوله التقیدی
او غیره بتقسیم للناقص وهو المرکب التقیدی والمرکب الغیر
التقیدی لا تقیدی وغیره کما هو واضح والناقص تقیدی او
مرکب ناقص تقیدی کما هو التاویل الاظهر وامثال هذه التقسیمات
فی الاسامی واقعة فی عبارة المصنفین شایعة جدا فی هذه

الكتاب والاظهر انها لا يوافق اللغة وفسر البيضاوي
بما كون ابراز الثاني قيد الاول وقال المعلم وحصره في
المركب من الصفة والموصوف والحق انه ما يكون جزء قيد
ابراز سواء كان القيد اولا او ثانيا وانه لا يختص في المركب
الموصوف والصفة وشمل الاضافي كما صرح به السيد المحقق
بل غيره ايضا كضربت زيدا او زيدا ضربت وكانه بنى
على ضعف الحصر حيث قال وحصروه ولم نقل وينحصر شيب
الحكم الى غيره وقد سبق شرح قوله والاخير دون هواي
المفرد وان استقل في الدلالة لكون معناه مستقلا في الملاحظة
غير ملحوظ معه الغير حتى لا يكون ملاحظة بدونه والمراد الاستقلال
في الدلالة على المعنى المطابقي او ما دخل فيه فالعبارة قاصرة
غير المعلم والدليل على ذلك ان الفعل جعل في قسم المستقل
ولا يستقل بالدلالة على معناه المطابقي لعدم استقلاله
لدخول النسبة فيه وانما يستقل في الدلالة على بعض معناه
وهو الحدث والزمان مدخل فيه الافعال الناقصة لا يستقلالها
في الزمان وخرج بقيد الدلالة بنفسه عالم بدل البيضاوي

بل مجموع الحروف والهيئة كما عد الكلمات واسم الفاعل
واسم المفعول واسمي الزمان والمكان واسم الآلة و
الفعلية للمرة والفعلية للنوع فان هذه الاسماء يدل
بهيئتها كما حقق في محله والمراد بالهيئة والصورة الهيئة
الحاصلة للحروف الاصول ويسمى مادة باعتبار اقترانها
بالزوايد والحركات والسكنات غير الآخر والتقديم
والتأخير وجدت جميع هذه الامور او بعضها وانما قيدنا
بالحركة والسكون بغير الآخر لانه عد او بالآخر على انه يعلم
بعلم اسم ما وضعنا على جملته واحدة صرح به الرضي
في اوايل خلافا لمن على احد الازمنة خرجت ماعدا اسم
اسم الزمان فانه مع تقيده الازمنة بالثلثة كما في كتب النحو
حتى يحرج وكان ينشأ واسقاط قيد الثلثة ما نرجمه المحقق
الاوزي انه لا مدخل له في احتراز التعريف وانما
هو لمجرد التوضيح والدال بالهيئة على الزمان ليس هي
الكلمات وانما اوقعه الفعلية على اسم الزمان ولا بعيد
ان يقال مبنا ورمز احد الازمنة الثلثة بالشروع

احد الازمنة الثلثة بحيث لو اسقط الثلثة لبقي دلالة
منه مزيا في السقط والمراد بالدلالة بالهيئة الدلالة في اصل
الوضع بلا لحاظ الانتفاء عن المنسلخ عنه الزمان كيفما كذا في
المصباح وانما نظر لان الافعال المذكورة لو لم يمكن انسلاخها
عن الزمان او معنى الدلالة على الزمان انه بحيث يلزم العلم
بان بحيث لو علم الوضع فهم الزمان بحيث ولا يتوقف وضع
هيئة الفعل للزمان تخيلي بحيث على هيئة مزيج مع انزلا
يفهم منه الزمان ولا يقرن اسما لان الهيئة وضعت لزمان
يشترط كونها في مادة موضوعة للحدث قال المصنف في
بعض تعاليقه هذا انما هو في لغة العرب واما في لغة العجم
فالدلالة على الزمان ليست بالهيئة اذ قد يجيء الهيئة مع
اختلاف الزمان كقولنا آمد و آيد خان اردنا التعميم
قلنا الكلمة ما يدل بهيئة على الزمان اذ كان مراد محالة بكلمة
وقوله كلمة اراد به الاعم من الكلمة الحقيقية الدالة على الحدث
والنسبة الى الفاعل والزمان والكلمة الوجودية الدالة

على نسبة شيء لم يذكر بعد الى شيء كذلك وزمانها كان افعال
الناقصة وهذا هو المطابق لما ذكره الشيخ من جمع الافعال الناقصة
مع التامة تحت مفهوم الكلمة وبدونها اي بدون الدلالة
بهيئة على احد الازمنة سواء لم يدل على زمان او دل لكن لا
بهيئة بل بمجموع اللفظ كضرب في الصباح او دل على
زمان بهيئة لكن لا على احد الازمنة كمستقبل لزمان التكلم والا اي
ان لم يستقل في الدلالة المطابقة والتضمنية فاذا يخرج عنه
الكلمات الوجودية ودخل فيه مصادر ما كان وكون ويقرر
والتحقيق ان الكون مثلا يدل على معنى نسبي ملحوظ بالاستقلال
بدليل صحة الحكم على كون زيد قائما والحكم به عاريا عن الاشتقاق
ما يدل على شيء لا على وجه الاستقلال مما يدل عليه على
وجه الاستقلال ولم يقل دليل على بطلانه وقيل دخلت
الكلمات الوجودية في قوله والافادات ولا يخفى ما فيه
مع ان المصنف ذكرها في بعض تعاليقه ان الزام كونها ادوارا
نيابة في عرفهم يكون لها كلمات وجودية ولقد يقول ايضا
ان هذا التقسيم شأن فليس تقسيما للاسم كما جعله الشيخ

او لم يسبق له تقسيم ولا تعرض كما جعله بعض الدين السروي
في المعيار لذلك بل اما تقسيم اللفظ الموضوع او للمفرد وبنادر
الثاني وانتقاض كثير من الكلمات المعتبرة في جعله تقسيما للمفرد يرجحه
واما جعله الكلي تقسيما للاسم كما ان الغبار جعلوا قسمته
معبرا بلفظ الاسم لكن نقل المصنف عن الشيخ انه قال في هذا المقام
من الشفاء اعلم انا نعني بالاسم ههنا كل لفظ دال سواء كان
ما يخص باسم الاسم او كان ما يخص باسم الكلمة او الفاظ
الذي لا يدل الا بالمشاركة وتفسير الشيخ وان اقتضى كونه تقسيما
للفظ الموضوع لكن اقتضاءه في التقسيم على اقسام المفرد غالبا
بجعل الكتب المعتبرة هذه التقسيم للمفرد واعتبر المصنف الاقتضاء
وجعله تقسيما للمفرد وما ذكره السيد المحقق في اختصاص العلم
والمتواطي والمشكك بالاسم كلام طويل لم نجد طائلا تحته
فطوينا ه على غره وقوله ان الحد معناه يرد عليه انه ان كان المراد
الموضوع له كما قال المحقق الرازي في قضايا شرح رسالة الشمسية
ان المعنى اذا اطلق ينصرف الى هذا المعنى فلا حاجة الى
قيد وضعا في تعريف العلم ولا يصح جعل الحقيقة والمجاز

الكتب

المتواطي

التقسيم وان كان وقع استدراكا قيد وضعا لكن في وجود اللفظ
الحد معناه لانه لا يخص منتظم الوضع لا المعنى بسيط الا
له وفي وجوده خفاء مع كثرة الاعلام بل افراد باقي
الاقسام ويلزم ان يتصف اللفظ بالتواطي والتشكيك
بالنظر الى المعنى الغير الموضوع له وقد صرح صاحب المعيار
بخلافه وعلى اي تقدير يشكل التقسيم بالعلم المتواطي و
المشكك المشتركان بين معنيين مشتخصين او كليين متشاركين
في الافراد بين معنيين او معنيين مختلفين وبانه لا
يتباين بين هذه الاقسام اذ يوصف اللفظ الواحد بالعلمية
نظرا الى معنى وبالتواطي نظرا الى اخر وبالتشكيك نظرا الى
آخر وبالمشترك والمنقول والحقيقة والمجاز كذلك وعامة
ما يمكن ان يجاب به ان يكلف بحمل على المعنى المبحوث عنه
بجعل التقسيم اعتباريا اي المفرد ان الحد معناه المحقق عليه
ويتسلط على معنى واحد فهو ثلثة اقسام ولا يخرج بالنظر الى
معنى واحد عن الثلثة ولا يجمع اثنان منها وكذا بالنظر الى
المعنى الكثير لا يخرج عن الاقسام التي ذكرها ولا اجتماع

الاعم

المعنى

نعم بقي في الشبهة المذكورة ورود المخصصة والمجاز لو قيل المعنى
بالموضوع له أو استعمال المتواطي والمشكك لو اطلق ولا مخلص
عنه بأحد الامرين الا بالاطلاق والتكلف في المتواطي والمشكك بأن
قيد الوضع لا نوجب كقول النحيم في توجيه انتقال الجنس الى المعنى المجازي
عن الاقسام الثلثة مع دخوله في المقسم وبيانه للعلم المشار اليه
بتوابع مشخصة وضعا علم يشكل بضمير المخاطب والمتكلم وأسم
الاشارة لان المعنى الذي يقصد بها مشخص والتحقيق ان المشخص
بالوضع حيث حقق انما كلا منها وضع لكل مشخص يستعمل
فيها بلاحظة مفهوم كلي مثلا قيل في وضع هذا فرا سماء الآلة
انه موضوع لكل شخص يشار اليه قريب مذكر واحد مع
ان اشياء منها ليس بعلم فالواجب ان نقول جزئي حقيقي ليلا
ينتقض البيان وليكون التسمية موافقة لاصطلاح النحو
اذ لا وجه لبيان اسمه الذي سماه علما في النحو في كتب
النحو وغاية التوجيه ان هذا التقسيم كما يصرح به المصنف
شرح الرسالة الشمسية مبني على ما قيل ان لا موضوع لمشخص
الا العلم وكل من الامور المذكورة موضوع لمفهوم كلي

لزم ه

ترك استعماله فيه والمراد استعماله في شخص ما فافهم
وان كون العلم مصطلح النحوي ممنوع لان اصطلاحهم في
العلم اعم من مشخص المعنى وكلية المعبر مع التعيين الجنس كما
في اصل وضعه ويسمون هذا القسم علم الجنس يقولون
انما قلنا بعلمية هذا القسم لدواع لفظية وضرورات
استعمالية كما لا يخفى بعلمية فالظاهر ان ارباب
النحو لم يلتفتوا الى الامور اللفظية واعرضوا عما لا
يساعده ملاحظة المعنى البحت وخصصوا العلم وفي
اصطلاحهم بما يشخص معناه وما قوى شاهد على ذلك
انهم لم يسموا التي كبنهم هذا القسم الا بالعلم ويبعد كل البعد
ان يلتزم مراعاتي بيان الاقسام لقسم واحد مما
سماه النحوي من غير علة مع واحد مما ذكره المحقق الدواني
ان هذا القسم علم اصطلاحي وجزئي حقيقي في عرف النحو فيجب
عليه ما سبق ان تسميته جزئيا بالعرض كما صرحوا به في
فصل المعاني المفردة الا ان يقال يكفي تسمية اللفظ
في فصل المعاني بالجزئي الحقيقي غير حقيقة في بحث الالفاظ

بينه ه

حينما ه

حقیقة اذ لا بعد فی تخالف اصطلاحی البابین کتخالف
الاصطلاحی العلمین لا یقال یمکن اصطلاح بیان العلم
غیر بیان علی ما یصح ان ینبی علی ما ہو التحقیق و یقال معنی قولہ
مع تشخصہ وضعا مع تشخص وضعہ و الموضوع للمشخص منہما قسم
لتشخص وضعہ بان لاحظ الواضع معناہ بتشخصہ وسماہ باسمہ و قسم
لم یتشخص وضعہ بان لاحظ الواضع معانیہ المتشخصہ کمفہوم کل و سمی
کلا منہا باسمہ و یسمی ہذا وضعا عاما لموضوع لہ خاص و الاول
وضعا خاصا و یوصف بالتشخص فالموضوع بالوضع الاول
العلم و الثانی بعض الضمایر و اسم الاشارۃ فخرج بقولہ
مع تشخصہ وضعا کل من ضمیر المخاطب و المتکلم و اسم
الاشارۃ فی البیان و سقط ما کنت بتذل ان التقیید بالوضع
الموضع مستدرک لوارید بالمعنی الموضوع لہ لانا نقول
فی تعریف التقسیم لانہ لم یتم دخول ہذہ الاسماء فی شیء من الاقسام
لانا بحیث نقایسہا الی المعنی الواحد و لا باعتبار
نقایسہا الی المعنی الکثیر و بدونہ ای بدون تشخص
المعنی وضعا و وضعا فمتواط ان ساوت افراد

لا یخ

لا یخفی ان لا تفاوت فی صدق ہذا المفہوم علیہا اصلا بل یمکن
ان لا یتفاوت فیہ بالاولیۃ و اللا اولویۃ فالاوضح فی بیان
المتواطی و المشکک ان یقال مشکک ان تفاوتت افراده
باولیۃ اواولویۃ و الا فمتواط و لا یذہب علیک انہ یمکن
اختصار عبارۃ المتن بان یقال ان الحد معناہ مع تشخصہ
وضعا علم و مع تساوی افراده متواط و مع تفاوتہا باولیۃ
اواولویۃ مشکک ثم تنزل فوق ما یمکن للعقل تجویز
التقاصر فیہ بالنظر الی ہو مفہوم الشیء مع قطع النظر عما ہو خارج
المفہوم فان کان مع ذلک ممکن الاتصاف بہ فہو زائد
بحسب نفس الامر فان حمل افراده علی ما ہو المتبادر کما
ہو حقیقۃ علیہ صناعۃ و الا فہو ذاتی و الا فہو عرضی و المتبادر من
الشیء ہو بحسب نفس الامر فان حمل افراده علی ما ہو المتبادر
کما ہو حقیقۃ علیہ صناعۃ التعریف خرج اللفظ الموضوع
لمفہوم کل یمتنع افراده کالممتنع خرج المتواطی و المشکک
بقی واسطۃ بین الاقسام و ان حمل علی الاعم الاخر المتواطی
فی الکلی العرضی و المفہوم الشامل لجمیع الامور کالموجود و

المكن العام ان وجد فيما بين المفهومات ان ملزمة بالذات و
افراده لان كل كلي له افراد فرضي وغير وجب نفس الامر وصدقه
على الثاني اولي ولا مدفع الايان يتعلق تعريف المتواطي في
تاويل السلب اي ان لم يتعاندت افراده في نفس الامر
بالاولية الاولوية ولما لم يكن للكلي الفرضي افراد يجب نفس الامر
صدق السلب في شانه دخل في تعريف المتواطي وبهذا ظهر
ان الاولى ما ذكرناه من الطريق الاوضح في بيان المتواطي و
المشكك واقتصر في بيان المشكك على قوله ومشكك ان تفاوتت
بالاولية او الاولوية والمشهور اعتبار التفاوت في الاشدية ايضا
لان الاشدية راجعة الى الاولية اذ الاشدية ان يكون في
افراد المفهوم في فرد اكثر منه كما قيل في ابيض ان ازره وهو نور
نور البصر في الثلج اكثر منه في العاج ولا يخفى ان هذا المعنى يجعل الفرد
اولى بهذا المفهوم في نظر العقل من غيره لا نعقل الاولية بمعنى
كون الشيء اولا اي سابقا في المفهوم بمعنى ان يكون اتصافه
بالمفهوم على الاتصاف الاخر بجعله اولى بصدق هذا المفهوم
عليه لانا نعقل اتصاف العقد وبما يكون اضعف من اتصاف

صدقه عليه اولى من صدقه
على ج وهو متبع صدقه عليه ك

في آخره

المعلة لانا نحكم العقل بالاولية العقل بل يكون الامر بالعكس و
بالجملة رجوع الاشدية الى الاولية فجعلها راجعة الى الاولوية
غير دون الاولية واقتصر على الاولية والاولوية وباسمعت
استبقت عاقبل الثانية يشتمل على الاولى فان اتصاف العقد
بالوجود اولى من اتصاف المعلول به الا ان اعتبار الاولية
غير اعتبار الاولية لكن يقدح في هذا ان الاشدية ايضا
كذلك فليجعل قسيما آخر بل عرفت فساده والاولية
المقابلة للاشدية ان يكون الاولى واجب الاتصاف
والمرجوع ممكن الاتصاف التي يكون الاولى ممكن الاتصاف
متصفا بالفعل على تفاوت في البقاء والمرجوع غير متصف بالفعل
وبعبارة اخرى ان يكون الفرد الاولى بعد من الاتصاف
نقيض المفهوم والاولية ينبغي ان يجعل منها ولا بمعنى قبل لان
اولى بمعنى اسبق لان الاول معناه السابقية والثاني
معناه الاسبقية والمغايرة التكتيك السابقية اذ لابد من
ان يكون السبوق سابقا ايضا واما كون اولا بمعنى قبل
وصول بمعنى قبل واولى بمعنى اسبق فما صرح به المصنف في حواشي

ظ دون الاولية ه

شرح الكشاف جمن شرح خطبة داود وان كان بمعنى الزمان
لغة م السابق الا انه استعير ههنا للسبق الذاتي والمراد الاول
بحسب الذات اذ لا اعتبار في التشكيك للاولية الزمانية
وان كثرة اي تعدد ومعنى الكثرة المقابلة للوحدة وتقابل
العدم تضمنا امر اضافي تتحاذت بحسب ما يقابله قرب وبعد
بالنسبة الى شئ كان كثيرا بالنسبة الى امر آخر والمراد بكثرة
المعنى المعيس عليه ههنا ما قيل من ان وضع كل مشترك انه
ان وضع لكل من الكثير من غير ملاحظة مناسبة لامر آخر وضع
له مشترك بالنسبة الى هذا الكثير ولو لم تقيد الوضع بما قيدنا
لدخل في التعريف المنقول لانه وضع لكل من المنقول عنه
والمنقول اليه لكن وضعه للمنقول اليه بسبب مناسبة للمنقول
عنه الموضوع له والتعريف بعد التقييد انما يتم لو لم يكن مثل القمر
واسم الاشارة موضوعات لكل من الجزئيات بوضع
عام اما لو كانت فيصدق عليها انها وضعت لكل من
غير ملاحظة مناسبة لامر آخر وضع له وانها ليست بمشترك فلا
بد من قيد آخر وهو ان يوضع على حدة وفي الوضع العام للموضوع

له الخاص وضع اللفظ للكثير بوضع واحد كذا ذكره
السيد المحقق فيما نسب اليه من الحواشي على الرسالة
الوضعية العضدية وفيه مزيد تحقيق وذكرنا في شرحنا لتلك
الرسالة فان قلت ان كان المعنى المعيس عليه كثيرا يكون
كل فرد منها موضوعا لها اللفظ لكل بدل منها بوضع على
حدة غير ملحوظ فيه مناسبة معناه لموضوع له اللفظ
ويكون كل بعض منها موضوعا له اللفظ ويكون كل بعض منها
موضوعا له اللفظ بالنقل اليه لم يصدق على اللفظ انه
موضوع للكل بوضع على حدة غير ملحوظ فيه مناسبة المعنى للآخر
وضع له اللفظ مع انه مشترك بالشبهة فقد خرج بعض
المشترك عن تعريفه قلت يريد انه ان كثر المعنى المعيس
عليه فان وضع لكل بوضع على حدة من غير ملاحظة مناسبة
لموضوع له آخر فهو مشترك بالنسبة الى ذلك الكثير فان
اردت ان اللفظ المذكور مشترك بالنسبة الى
ذلك الكثير فهم بل هو منقول وان اردت انه مشترك
لا بالنظر الى ذلك الكثير بل الى بعض منه لا يرد على

ك انه منقول بالشبهة م

تعريف المشترك وتقابل ان نعود ونقول ان المعنى المنقول
اليه في تلك الصورة ان كان اللفظ منقولا اليه من واحد
من ذلك الكثير فليس اللفظ منقولا بالنسبة الى ذلك
الكثير بل الى بعض منه وان كان اللفظ منقولا اليه من كان
امر آخر لم يدخل في ذلك الكثير فليس اللفظ منقولا بالنسبة
الى بعض ذلك الكثير ايضا فلا يكون هذا اللفظ مشتركا
لا منقولا ولا حقيقة ومجازا بالنسبة الى ذلك الكثير
فيبقى الواسطة ولا تهم الحصر فلا مخلص الا بان يقال كل
تقسيم اعتبر في مقسمه قيد الوحدة فاللفظ من حيث انه قسم
واحد ان كثر معناه المعتبر عليه للكثير بحيث يجمع فيه
القسمان فما كثر معناه بحيث يجمع فيه القسمان فما خرج
عن المقسم فلا يرد اللفظ المذكور على تقدير ان يكون
منقولا عن واحد من ذلك الكثير واما على تقدير ان يكون
منقولا عن خارج من ذلك الكثير فهو موضوع لذلك الكثير
على السوية لان معنى الوضع للكثير على السوية ان لا يكون
الوضع لواحد منه بلاحظة الوضع لآخر منه وان

ان كان بلاحظة الوضع لخارج منه وفيه تامل وقوله
والاعطف على قوله فان وضع لكل فينبغي ان يراد
به وان لم يوضع لكل من غير ملاحظة تناسبه وذلك فتسمى
ان يكون الوضع لكل بلاحظة المناسبة في بعض واما
لا يكون الوضع لكل بلاحظة الوضع فاشار
الى الاول بقوله فان اشتهر في الثاني فمنقول لكنه بظاهره
لا يشمل الا النقل عن الموضوع له بعلاقة الا يستعمل في غير
الموضوع له مع ان المنقول بالوضع ابتداء للمنقول
اليه حتى غير غلبة ايضا داخل في المنقول فالاولى
وضع للشاني وكانه اراد بالاشتهار الاشتهار حقيقة
او حكما والوضع ابتداء في حكم الاشتهار الا انه غير
بالاشتهار تنبيها على انه الغالب في النقل ومتداول سبب
الى الناقل اشارة الى تقسيم المنقول الى الشرعي ان
كان الناقل اهل الشرع والعرفي ان كان الناقل
صاحب عرف عام والاصطلاحي ان كان الناقل
اهل اصطلاح وعرف خاص وفيه نظر من وجهين احدهما ان

العرف صح

السنة ليس الى الناقل بل الى ما عليه الناقل في الشرع والعرف
والاصطلاح وثانيهما انه لا ينسب الى الناقل مطلقا فيما
يقال ان النقل الحكمي منطقي بل على الوجوه الثلثة المذكورة فالمفهوم من قوله
ينسب الى الناقل اعم من التقسيم المشار اليه ودفع الاول انه
اشتهر في السنتهم الملا الناقل على الشرع والاصطلاح والثاني
بان كثيرة النسبة مشهورة فاعتمد على اشتهارها وقوله الا
عطف على قوله وان اشتهر في الثاني والمعنى ان لم تشتهر فان كان
حقيقة او حكما بان وضع للثاني فحقيقة ومجاز اي بالنسبة
الى الكثرة المقيس عليها حقيقة في الموضوع له ومجاز في المعنى الغير
الموضوع له وغايته يحمل ان يكون الكثرة المقيس عليها معينة
مجاز بين متصادق عليه قوله والا فمع ليس اللفظ حقيقة ومجازا
بل مجاز صرف قال المصنف في شرح الرسالة الشمسية انه يلزم
من ظاهر هذا التقسيم ان يكون الحقيقة مختصة بالكثرة معنا
وليس كذلك بل كل لفظ يستعمل في الموضوع له حقيقة فلا يلزم
ان يكون كل حقيقة ومجاز ولا يلزم جواز ان لا يستعمل
اللفظ المستعمل في الموضوع له في الخارج فهو حقيقة

بالمجاز ولا يبعد ان يقال القسم هو اللفظ الموصوف بالحقيقة
والمجاز معا لا الحقيقة فقط والمجاز فقط وكانه نبه بهذا
فلم يعد ل في التقسيم لهذا الاشكال لكن ما كان الحقيقة
والمجاز شاملا للفظ بالقياس الى معنى حقيقي ومجازي ان
النقل فيهما نقل في غير الوضع للكاتبي هو مقتضى عبارة تقسيم
الرسالة حيث جعل بيانه بحث لا يقتضي ذلك التخصيص كما ظاهر
تتميمات التقدم ان اللفظ الكثير المعنى بالقياس الى الموضوع
له حقيقة وبالقياس الى غير الموضوع له مجاز الا انه قيل ان كونه
حقيقة بشرط الاستعمال في الموضوع له ومجاز بشرط الاستعمال
في غير الموضوع له وشرط الاستعمال مفقود في كتب العربية ومن
كتب الفن فلعل ذلك في تخالف الاصطلاحين والحاجة الى تتميمات
كالتي بعد الاستعمال والمشهور في كتب القوم تقسيم اللفظ ثلث
تتميمات تقسيم ثلاثي الكلمة وتقسيمها وتقسيمي الى العلم والمتواطي
المشكك والمركب والمنقول والحقيقة والمجاز وثنائي الى الاسم
والكلمة الموافق للفظ آخر في الموضوع له ومباين وهو
اللفظ المخالف للفظ الآخر في الموضوع له وتقسيم

مستفاد

وسداسي م

هذا التقسيم ولعل وجه ان الاشبه ان ليس فيه وظايف
بحث الالفاظ من حيث انه بحث عن اللفظ من حيث الدلالة
على المعنى وهذا امر عارض له من حيث الموافقة للفظ آخر
ومن حيث المخالفة له فليس حالا بالقياس الى الدلالة فقط
ولو اعتبر مثل ذلك كان الاشتقاق من مباحث هذا الفن
لانه حال للفظ بعد خلية الدلالة بالقياس الى لفظ آخر مثل
لما فرغ من مقدمات الشروع في العلم في العلوم شرع
في المقاصد وقدم مباحث الموصل الى التصور على
مباحث الموصل الى التصديق لتقدم تصورات
على كل تصديق بما هو غير عكس وقدم فصل الكليا
التي هي في الاغلب اجزاء للمعرف على فصله لذلك
امر لتنتهي معرفتها في معرفته وذكر تقسيم المعلوم الى الكلي
والجزئي مع انه لا بحث للمنطقي عن الجزئي لانه بحسب
شيا يحصل لمفهوم الكلي وتصوره على الوجه الا
اذ الاشيا انما يتبين باضدادها وقابل المفهوم
وهو المعلوم في الصحاح فحسنه عليه وما في بعض

كتب الاصول للامام الرازي شراح ما حصل من
اللفظ في العقل كما نه مصطلح ارباب الاصول في
المفهوم ولا تناسب المقام وهل المراد بالمفهوم ما
حصل في العقل او ما من شانه ان يعلم او ما فرض كونه حاصلا
في العقل سوا امتنع حصوله في العقل ام لا كلام سيد
المحققين مختلف فيه في مقامات مختلفة والعقول المحققة كما
الاول كيف وقد شاع في كلامهم ان الكلية والجزئية
من العوارض الذهنية وعلى الاخيرين يمكن ان الاشيا
في الخارج وعدلا عما قيل كل مفهوم لان التقسيم للمفهوم
فانه كما يتحقق على كل مفهوم بجعل اللام للاستغراق والمراد
بمطلق المفهوم مفردا كان او مركبا لان الكلي والجزئي
قسمان لمطلق المفهوم لا لمفهوم المفرد وجعلهما في
كلامه قيد القسم تكلف بعد تكلف وما شاع الارتكاب
بعسف وايضا بيان النسبة التي ذكرها بين الكليين لا يخص
الكلي المفرد كيف وبشرط المساواة بين المعرف و
المعرف ان كان المعرف مركبا وحده له والكلي

مع ان الحس خواص الكلي المفرد لا يوجب تخصيص الكلي
بما عداه بالمفرد وانما يوجب التخصيص في نفس ذلك القول
على ان في ايجابه بحيث حيث عدل عن صورت التقسيم المفيد
الى تعيين العدد وقيل يتعين العدد ولا يفيد الحصر وكل من
تعريفي الكلي الطبيعي المستفادين من قوله ان تمنع فرض صدقه على
كثيرين فرضيين والا فكلي ينقض بكل جزئي اذ ما من جزئي الا ويمكن
فرض صدقه على كثيرين فيقال ان كان هذا صادقا على
كثيرين ان كان كليا وان كان هذا كليا كان صادقا
على كثيرين بل التقسيم ايضا باطل لانه تقسيم المفهوم الى
ما يساويه والى ما يباينه اذ المفهوم يساوي الكلي ويباين
الجزئي لانه ما من مفهوم الا ويمكن صدقه فرضا على كثيرين
والجواب اما ما قيل ان الفرض بمعنى حكم العقل بالجواز
لا بمعنى التقدير المعتبر في الشرطيات وبعد ان تيقن ما اشتهر
فيما بينهم ان فرض صدق الجزئي فرض ممتنع على ان
الممتنع وصف وفرض صدق اللاشيء فرض ممتنع
باضافته الفرض الى الممتنع اذ لو كان الفرض بمعنى التقدير

لم يكن فرض صدق الجزئي فرضا ممتنعا واما ما يقال ان
يقال من ان الفرض بمعنى التقدير والمراد بامتناع التقدير
ليس امتناع صدوره عن المقدر بل امتناع تبوئه في العقل لا
لكن بالنظر الى مجرد المفهوم مع قطع النظر عن الخارج والكثير
لم يعينا ان قد سبقا والحمل على ما بهما شئت بهما صاغ وان
كان المشهور الحمل على الاول اذ ما من كلي الا ويمكن حمله على
بقابل التقليل كيف وجواز حمل الكلي نظرا الى مفهومه شامل لجميع
الاشياء المغايرة له وانما المانع من الحمل او هو خارج
المفهوم كمشمول نقيض هذا المفهوم له وجميع الكليات متساوية
في الافراد والفرضية لا فرد فرضي كلي لا يكون فرد الكلي آخر
كذلك فكل كلي كما جاز على صدقه ما يقابل الواحد جاز صدقه
على ما يقابل التقليل وكل جزئي كما لا يمكن حمله على ما يقابل الواحد
لا يمكن حمله على ما يقابل التقليل على ان التعدد كثيرا ايضا بالاضافة
الى الواحد وقد جرت العادة بجمع الكثير في تعريفات هذا
الباب بالواو والنون مع ان المراد به لا يخفى العقلاء وان
صح في كل كلي بل الجمعية لغوا فائدة فيه وكف ان يتكلف ويقول

الى ص

ينهوا بصيغة الجمع على ان كل ما جاز صدقه على كثير نظر الى نفس
المفهوم جاز صدقه على كثرين كذلك ولا ينتصر صدق الكلي على
دبته من الكثرة كما يهناك عليه بل يهنوا بصيغة جمع العقلاء
علان صدق الكليات يجب فرض العقل اولا بتعادت حتى
جاز صدق الجمع على العقلاء والمراد بجواز صدقه على كثرين جواز
واحد صدقه على كل منهما بان يكون كل واحد من كثرين متصفا به
فلا ينتقض التعريف بهذا الجنس بما اشار له من الجزئيات
الصادقة على كثرين مجتمعين من حيث الاجتماع ولا بالتباين
المرئي من بعيد المتصور على وجه الجزئي والعقل يجوز كونه صورة
زيد وصورة عمرو فقد جوز العقل حمل الجزئي على كثرين
وذلك لان العقل لم يجوز اتصاف كل واحد بذلك
المدرك بل اتصاف واحد ويرد دفي ذلك الواحد من غير
ليس هناك الحكم بجواز الحمل على كثرين بل بجزم العقل بامتناع
كمنة العيني عليه الواحد الذي يصدق عليه فيرد دفيه فيتردد عليه
اذا ذا العيني عليه الامر يرد دفقد جوز حمله على الكثير فلا ينفع
على الكثير في الجواب انه تردد لا بجوز بل الحمل بل النافع حمل الكثير على ما

او صفاته والمراد بالكثرتين ما يكون اضافة الوجود والمقابل
الى المفهوم باعتبار ما في الوجود الذي ليس ربطا تعقل
الشيء فان وجود الشيء باعتبار تعقله الوجود الظلي فمعنى فرض
صدق المفهوم على كثرين جواز حمل المفهوم على كثرين متعلقات
كثرين لا على هي اظلال لغيره ولا محمل جزئي يحمل على كثرين هي اظلال كيف
والجزئي المتصور كثرين له صورة كثيرة هي اظلال يلتصل
ويصدق كل صورة منها على ما عداها ولما كان الذي در
الى الوهم من تعريف الكلي ولا انه لابد له من كثرين موجودين
في نفس الامر سيما اذا حمل الكثرون على الثماصلات والا
منع حكم العقل بالجواز كما في اللاشيء ومعرفة امكان الحكم اذا
قطع النظر عن سمول التحقق مثلا يحتاج الى وقفة نظر ثانيا
ازلا به من امكانها وان لم يوجد وان لم كلا الامرين
خلاف الواقع شاع في كتبهم تقسيم الكلي منقسم بتحقق ازلا كتبهم
يجب الوجود بل الامكان وبمنع امتناع الكل والبعض
عدمها مع الامكان فهذا التقسيم تتمم للتعريف ورشح
له فحقق ان لا ينفصل بينهما فلذا عدل عما ذكر غيره من

او صفاته

الفصل بينه وبين التعريف وذكر عقيب التعريف بل جعله وصفا
للكلي على ما هو النسب الاحتمالين بما هو الغرض من التقسيم
فقال امتنعت افراده اي امتنعت الكثرتين افراده
بحيث نفس الامر والا لكان كلي له افراد موجودة وقد
ان م على الكثرتين افراد الكلي وما في بعض تصانيف سيد
المحققين انها جزئيات اضافية للكلي ايضا محل نظر اذ لا خلاف
ما حققه في موضع آخر ان الجزئي الاضافي هو الذي يتعين
او بالامكان وربح الاول ولا يلايم تعريف الكلي الا
والوجوب م بالاخص ثم الامتناع والامكان كيفيات نسبة الوجود
الخارجي الى الماهية فالامتناع ضرورة سلب الوجود
الخارجي والوجوب ضرورة ايجابه والامكان بمعنيه سلب
الضرورتين وهو الامكان الذاتي المقابل للوجوب والامتناع
المراد بقوله في ما بعد مع امكان الغير وسلب احدهما وهو
الامكان العام المجامع مع كل من الوجوب والامتناع
المحمول عليه قوله او امكنت لكن على وجه لا يشتمل الممتنع
بقرينة المقابلة اعني الامكان العام المعتد بجانب

الوجود

الوجود فالظاهر ان مثل هذه الامور التي لا يمكن تعلق وجود بها
الى ربح بل يوجد في الذهن جعل داخلا في قسم الممتنع
والانسب بغرض التقسيم ان يجعل الكلي الممتنع ما لا يصح
لفرد في نفس الامر مثل اللاشيء واللاممكن بالامكان
العام ويبعد كل البعد ان يقال انه شائع في استعمال
الامكان والامتناع في هذا المقام فاراد بها كونه نسبة
الوجود مطلقا الى الماهية لان الامكان والامتناع
قيدا بالخارج في كتب الفن ثم في هذا التقسيم نظرا لانه
يخرج منه ما امكن منه فرد واحد فقط ولانه لا يصح التقسيم
الممكن افراده الى ما وجد منه الواحد فقط مع امتناع
غيره كما يقتضيه قوله ولم يوجد او وجد الواحد فقط
مع امكان الغير او امتناعه وقد تقدم الاعتراض بانه
يغني عنه تقسيمه وقول الواجب فيما امكنت افراده مع
ان ثبت امتناع تعدده ويجاب بان المراد امكان
جنس الافراد وفي الواجب كذلك وما استفيد
من التقرير اقوى واجتنى وفي الجواب انه

العلم م

لا يلام امتناع الافراد وانه لا جنس لغير الواجب
حتى يتبع ارادة امكان للجنس تتناول ما شاء ما امكن
افراده ولم يوجد بالفعل او بجزء من زيد وعمر
يا قرب وكان المعلل بها المجرد فرض والا فكيف
يعلم ان مثل هذه الامور الممكنة الوجود لم يوجد ازلا
ولا يوجد ابدا وكانه لهذا جعل الامام في الملخص
القسم الممكن وجوده ولم يعرف وجوده ولا
حاجة الى تغيير كلام القوم طالما الا مثله الغرض بل
المشكل اكثر فان تخصص كاكل هذا الطعام ولابس
هذا الثوب وساكن هذه الدار الآن وكما يمكن وجود
الواحد مع امتناع غيره ومع امكانه يمكن وجود الكثير
المتناهي وغير المتناهي مع امتناع غيره ومع امكانه فلابد
من وجه للاقتصار على قدر او الكثير مع التناهي او عدمه
فتأمل على ومثل الكلي الغير المتناهي بالنفس الناطقة قال المعلم
في شرح رسالة الشمسية بناء على مذهب القدماء يقول قال
فيها ايضا ان المراد بعدم التناهي ان لا ينتهي الى حد

لا يوجد

لا يوجد بعده فرد لا ان يكون الوجود فيها غير متناه
وكانه مبني على ما ذكره المحقق الطوسي في شرح الاشارات
في بحث الاشارة الى العرض اللازم غير المقوم واما كون
بعض الممكنات غير متناه فهو بحسب القوة والامكان وليس
يخرج منها الى الفعل ابدا الا متناهي عدده كما هو الحال
في سائر الاشياء التي يوصف بالانتهاء كالاعداد وغيرها
هذا كلامه ووجهه على اصل الحكيم غير ظاهر اذ لم يقم دليل على
امتناع وجود غير المتناهي انما الممتنع وجود الامور
الغير المتناهية المجتمعة المرتبة نعم يحتاج اليه على اصل المتكلمين
من ان كل ما احاط الوجود فهو متناه ولما احتاج بيان
المعرف الى بحث النسب ذكره ولما كان مما يحتاج
اليه في بيان الجزئي الاضافي والحقيقي الخمس ايضا قدمه وفيه
انه المحتاج اليه في الجزئي الاضافي ليس بحد ومعرفة النسبة
بين الكليين [illegible] بل اعم لان الاخص الذي عرف
به الجزئي الاضافي يشمل الجزئي الحقيقي كما سيعرف فينبغي

ان لا يخفى البحث بالنسبة بين الكليين الا ان يقال المقصود
الاهم في النسبة ان ينتفع به في مباحث العرف والكليات
الخمس وليس انتفاع فيها الا النسبة بين الكليين وقيل حضن
البحث بها لعدم بحث الاصل عن الجزئي الحقيقي لعدم تعلق
الكسب وبه وبما قبله الا يوجب عدم البحث عن النسبة
بين الكلي والجزئي لانه بحث عن الكلي بالقياس الى الجزئي
وقيل وجه التخصيص ان النسب الاربع لا يتحقق بين الكلي
والاخر من الكلي والجزئي الحقيقي الا التباين والعموم المطلق
المطلق ولا يتحقق من خمس الا التباين الكلي واعترض
عليه المصنف بانه يجري بين الخمس المساواة ايضا كما في
في هذا الفصل وبهذا الكتاب فالوجه في بيان عدم
جريان الاربع من الخمس انه لا يجري منها الا التباين
الكلي والمساواة واجيب عنه بان هذا الفصل
وبهذا الكتاب اشار بها الى شخص واحد لا بين حقيقتهما
بالذات بل بالاعتبار وبذلك لا يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا
معتبرا في ما بينهم اذ لو اعتبر كان كل جزئي كليا لصدقه

على كثيرين متغايرين بالاعتبار وفيه نظر اذ التعدد
الاعتباري معتبر في بيان النسب حيث يجعل المدار التلازم
مساويا للمحدود ولا يلزم من اعتبار هذا التعدد كلية الجزئي
اذ المعتبر في الكلي هو الصدق على كثيرين متماثلين في
الوجود ولا اعتداد للكثرة الى صلة بالاعتبار وانما
لم يقل والكليان ان تغاير فا كليا منسوبا الى بين فتباينان
لان التغاير الكلي وهو عدم صدق كل منهما على شيء من الاشياء
لا يتصور الا منسوبا الى بين بخلاف التصادق فانه عبارة
عن صدق المفهومين على شيء وتحققه بان يصدق كل منهما على
كل افراد الاخر مثلا فكل قيد تغاير من جانب وتغاير
بمن جانبين حيث قال والا اي ان لم يتغايرا كليا سواء لم
يتغايرا اصلا او تغايرا جزئيا فانه يصدق كليا اي
صدقا معا على كل منسوب الى جانبين فيما ذكر وان اريد بصدقهما
معا في هذا الباب الصدق بالفعل سواء اتحد زمان
صدقهما او لم يتحد كما لا يخفى والمستفاد من التغاير
وعدم صدقهما عدم صدقهما ايا ما حتى ان مرجع التباين

موجبتان كليتان مطلقتان عامتان ومرجع البيان بينهما
كليتان وايمان ومرجع عموم المطلق موجبة كلية مطلقة عامة
وسالبة جزئية دائمة ومرجع العموم من وجه موجبة جزئية
مطلقة عامة وسالبتان جزئيتان وايمان وبعد الظهر ان يقال
ان التصادق الكلي كالتفارق الكلي لا يطلب القيد بقوله
من اي جانبين ولا يحتمل القيد بقوله من جانب فلا يستقيم البيان
الا بان يراد بالتصادق الكلي ما يحتملهما بعموم المجاز
بتنزيف وكان يفهم التصادق صدق كل من المفهومين على
الاخر لا صدق احدهما على شئ كما بينا كون معنا ما ذكره حتى
يرد ما اورد وهم لا بد له من دليل وقول المصنف في بحث
النوع الاضافي لتصادقهما على الانسان شاهد لنا و
نقيضا سالبا كلية منقضي المتساويين كذلك اي متساويان
وانما يثبت النسبة بين النقيضين للاغراض عن التخصص
عن النقيضين بعد معرفة النسبة بين العينين مطلقا اذا عرف
النسبة بين الانسان والناطق لم يحتج الى التخصص عن النسبة
بين اللاانسان واللاناطق ونقيض الشئ رفعه او ما يكون

ذلك

ذلك رفعه او من جانب اي تصادقا كليا من جانب
فاعم ما خص مطلقا فالتصادق على كل افراد الاخر اعم من
وجه واخص والاعم والاخص كالعموم والخصوص اذا اطلق
ينصرفان الى المطلق فقوله مطلقا كما يحمل تقييد الاسم بالمطلق
يحتمل تجريده عن كل قيد ونقيضا سالبا بالعكس اي نقيض الاخص
اعم ونقيض الاعم اخص والا اي وان لم يتباينا تباينا كليا و
تصادقا كليا ولم يتصادقا كليا اصلا فاعم واخص من وجه
فقوله فمن وجه محاذف فيه بعض اجزاء الاسم كما هو
وقد عرفت ما فيه ومن يتقيضا سالبا بين جزئيين اي عموما من وجه
في بعض افراد الاعم والاخص من وجه وتباين كليا في البعض
الاخر قال السيد المحقق في حواشي شرح الرسالة الشمسية
لا يقال اذا كان بين الشيئين تباين كلي او عموم من وجه
ان يلتبسا تباينا جزئيا وانما يقال ذلك اذا اجتمع الشيئان
وانما لم يتعرض لبيان التباين الجزئي مع انه نسبة خاصة دون
بالتنبيه عليه بكره لانه بعد النسبة بين الكليين وهذا
ليس نسبة بين الكليين بل نسبة مركبة من نسبتين لا بد لكل

منهما من كليين ولانه لا يحتاج اليه في مباحث المعرف و
الكليات الخمس وبهذا عرفت انه لا يتنقض حصر النسب في الاربع
به ورد ايضا بانه من قبيل اجتماع النقيضين والمحصور هو
النسب الواحدة كما هو شان كل تقسيم وقوله كالمتباينين
يراد به كتنقض المتباينين فيكون المقصود التشبيه التنقيض به كما هو
مقتضى السوق ويحتمل ان يراد تشابه الاعم والاخص من
وجه بالمتباينين باعتبار التنقيض والا يذهب عليك انه لو قيل
الكليان ان تصادقا كليا مع جانبين فمتساويان وجزئيا
مع جانب فاعم واخص مطلقا ومع جانبين فمن وجه والا
فمتباينان لكان اخصر واوضح ولك ان تجعل الاعم و
الاخص مطلقا ومن وجه مشاركا للمتباينين في المقسم ويزيد
المتساويين فتقول الكليان ان تصادقا كليا فمتساويان
وجزئيا مع جانب فاعم واخص مطلقا ومع جانبين فمن
وجه والا فمتباينان وبالجملة تحقيق كلام المتن محتاج الى مزيد
عليه تعرفك برهانا بديهيا على اثبات النسبة بين الكليين
سهل التناول متقنا للضبط صدر يكون النسبة فيهما العموم

بعد

ان تعريف الجزئي تعريف لفظي للمنطقي الجزئي الاضافي
اذ قد علم آنفا معنى الاخص تقريرا بخلاف ما يرد ان تعريف
الشيء بنفسه مبني على التعقد وتعريف الجزئي بالاخص
بعد تعريف الاخص بما يخص الكلي فلا يستقيم للمراد
من هم لا حقا من الجزئي الاضافي بالكلي الا ان
قوله وهو اعم اي الجزئي الاضافي اعم من
الجزئي الحقيقي منبه على ان المراد بعد الاخص اعم مما
علم من بحث النسب فهو مع كونه بيانا للنسبة بين
المعنيين مصحح للتعريف بعض الاصطلاح ولا يبعد
على البعد ان يقال المراد بقوله وهو اعم ان الاخص
المعرف بالجزئي اعم من المعلوم بها بالمراد بالاخص
الاخص مطلقا لانه مطلقا ينصرف اليه كما ثبت
عليه ولهذا اطلق قوله وهو اعم مع ان المراد
اعم مطلقا فلا ينقض التعريف بالاخص من وجه ولا
يحتاج ان يقال اختيار مذهب صاحب الكشف
من جعل الاخص من وجه جزئيا اضافيا على مذهب

الكابتي ايضا على ما نسبة اليه المعلم ايضا في شرح
الرسالة الشمسية على انه مرغوب عند المحققين نعم
تعريف الجزئي بالاخص مطلقا معترض بالمبادي
للشئ فانه اشهر عدة جزئيا اضافيا للشئ في موضوعات
التقسيم يقبل لحب ان يعرف الجزئي الاضافي بما يصلح
ان يكون موضوعا للكلي في قضية موجبة كلية والاولى
او شخصية الا ان المعلم صرح في شرح الرسالة ان النا
طق
ليس جزئيا اضافيا للانسان فكانه لم يعتد عند
بذلك المشهور او لم يتفق ليس مع وجود الاثر
وسيوتي تعريف الجزئي الاضافي بالاخص والحق في بيان
احمية الجزئي الاضافي ان كل جزئي حقيقي مندرج
تحت عام ولو كان هو الشئ او الممكن العام بل
الجزئي الحقيقي يكون جزئيا اضافيا واعتبار العكس
بينا ما وقع من الامام وسعد كثيرون ان كل جزئي
حقيقي مندرج تحت ما هية المعراة عن المشخص لا
تتقاضه بذات الواجب نعم وتقدس لانه

ليس

ليس ماهية وتشخص بل موشخص بسيط تشخصه عين ذاته
عند الحكيم وما ذكره في شرح الرسالة ان الجزئي
الحقيقي يوجد بدون الاضافي وذلك اذا لم يعتبر اضافيه
الى الاعم فانه ليس حينئذ جزئيا اضافيا اذ الجزئي الاضافي
ما اعتبر اضافيه فقد انه ان اريد باعتبار الاضافة
في الجزئي الاضافي انه امر اضافي يتحقق بالاضافة
الى الغير كالاخص فان الاخص انما يتحقق بالاضافة
الى الاعم فمسلم لكن لا يلزم وجود جزئي حقيقي لا يكون اضافيا لان كل مفصل له
الاخص بالاضافة الى اعم وان اريد انه لا يكفي
في الجزئي الاضافي الاخصية بل لا بد من اعتبار الاخصية
ولا حظة اضافيه الى الغير فيم ولو كان كذلك لم يصح
تعريفه بالاخص تامل والكليات خمس قد عرفت
احتياج العبارة الى بيان الكليات وعده الاول الجنس تقدم
بيان الجنس على بيان النوع لان احد نوعيه يتوقف عليه
والجنس التفصل بينهما والجنس يقطع عربي بمعنى الضرب
وسواء من النوع على ما في الصحاح وما ورده عبارة

المحقق الرازي في شرح المطالع من انه يوناني حيث قال
لفظة الجنس كانت في يابين اليونانيين كذا او كذا وكذا
الى ان عد اربعة معان غير مطابق لواقع ولذا اورد
المحققين فقال ان قيد لفظ كان اي سابقا لمفهوم
الجنس في يابني اليونانيين كان النقل الى مفهوم الجنس
لاربعة معان ولما اختلف في ان هذه التعريفات
حدود او رسوم وترجح احد ابني بين لاغير الاعم من
ان المصطلح وضع الالفاظ لاي معنى واي شئ اعتبر في
مفهوم اللفظ وذلك معتبر احد المعنى عالا حوط وسكت
عن كونها حدودا او رسوما فقال وهو اي الجنس المحمول
اي المحمول مواطاة وهو حمل هو هو كان يقال زيد قائم
فيحكم بالاتحاد المغايرة في اعتبار العقل بحسب الخارج
اذ المعتبر في كلها الكلي وفي الكليات الخمس هذا الحمل دون
حمل الاشتقاق وهو حمل المبدا بواسطة حمل
المشتق كحمل الضرب في زيد ضارب على زيد فاده
فتاده به بواسطة حمل الضارب عليه دون حمل الضرب

وهو حمل

هو حمل ذو وهو كحمل المال في زيد ذو مال على زيد واخاده
بتلفقه بواسطة حمل هذا المركب عليه والاظهر ان حمل المشتق
مطلقا لا يفيد حمل المبدا ولا يستلزم ارتباط المبدا بحمل المشتق
مطلقا حمل الاشتقاق فلا يكون الضرب محمولا بالاشتقاق
في قولك هذا مضراب او مضرب بل انما حمل ايسم
الآلة وامسمى الزمان والمكان على المشتق اليه بواسطة
الضرب به فلذا افتقر صاحب اساس الاقتباس
وقال معنى قولهم الضحك محمول على الانسان ان الضحك حاصل
وكذلك الاظهر ان حمل المركب ليس ربط الشئ بواسطة
حمل المركب منه ومن غيره مطلقا حتى يكون زيد في قولنا
عالم زيد محمولا على الشئ اليه على الربط بواسطة المركب
منه ومن النسبة كالضرب في زيد ضارب وكذلك قيده صاحب
التسطاس في شرحه فقال سواء ان يحمل بالمركب منه ومن
النسبة مثل ذو علم وما يجري مجراه كقولك مالك علم والمستفاد
من كلام الشيخ ان الحمل حقيقة في الحمل بالمواطات
والمعرف الاساسي انه مشترك بين حمل هو هو وحمل

ذو وهو اشامل لحمل التركيب وحمل الاشتقاق وقوله
على الاكثر بمعنى الكثير بدل قوله كثرتين على كثيرين كانه اشارة
الى ما مذهناه من مراد هم بذلك الجمع قصدا لمبالغة
في كثرة افراد كل كلي البتة على ان افراد الكلي لا تتناهى
الى حد لكن هذا انما يتمشى لو اريد بالمعقول ما فرض حملة حتى
يكون المعقول على كثيرين بمعنى الكلي منفصلا لا محالة يلزم
الاسپندراكي في التعريف الذي جمع مع الكلي ويكون
المصنف تارة كالمانع في تعريفات الفن لذلك لكن الحقيق
ان المراد بالمعقول بالفعل او بالامكان في تعريفات
الكليات كلها ولم يعن كذلك لدخل الكليات الفرضية
في تعريف النوع ويكون انواعا بالنسبة الى افراده
الفرضية المتعقلة بالحقيقة بل كل مفهوم كلي يكون نوعا بالنسبة
الى افراده بيانه فرد الانواع ودخلت ايضا في
تعريفات سائر الكليات كلها لتجوز بالفعل صدق كل
كلي على المتعقل المتصور بجواب ما هو ويجوز
صدقه على الشئ في جواب اي شئ هو في جوهره وبحقيقته

حقيقة واحدة فقط مع فرد فرد كذا على تحت حقيقة
غير ما فيلزم ان تكون كل كلي فرد نحته ولا يفادت
الاقسام في فرد الا بحسب الاعتبار فالاولى ان
عن قولك كثيرين بقولك اعم الاسپندراكي ولفظ قوم المخصص
بالعقلاء وترك الكلي للاجماز قال المحقق الرازي هو
احتراز عن الجزئي فانه معقول لكن على الواحد لا على
الكثير لكن المصنف في شرح التلخيص ان الجزئي محمول لا بعيد
البتة فهو على ذكره لم يدخل تحت المعقول حتى يخرجهم
على الكثرة احتراز عنه فتذكر ليوصف بما يعقبه و
كانه يخرج به مفهوم الواجب فانه ليس معقولا بالفعل و
لا بالامكان الاعلى واحد متاصل واسپندل سيد
المحققين على ان الجزئي لا يحمل بان حمل على شئ لا يتصور
قطعا اذ لا بد في الحمل من المغايرة وعلى غيره ايجابا
يمنع اذ لا بد فيه من الايجاب ايضا وزيف بانه يجوز
حمله على جزئي آخر مغاير له بالاعتبار وعلى كلي اذ
يكفي المغايرة الاعتبارية فيقال هذا الخ ذلك الكلي

وبعض الحيوان زيد ونقل بعض من يوثق به عن العضارابي
ان ذكر في حد خل الاوسط للجواز وعن الشيخ ايضا انه
صحيح الا في الشفاء ليس لك ان يكذب به ما نقله المصنف
من المنطقيين لاحتمال ان يكون ما ذكره على مذهب
غيرهم واحتراز بقوله المختلفة المتفاوتة عن النوع وما يساويه من
الفصل والخاصة والخرج به عن التعريف المقول على الكثيرة
المختلفة بالحقيقة فقط بان الجنس منحصر في نوعين
لان المراد بالحقايق ما فوق الواحد كما ذكره المحقق الدواني
في شرح الرسالة الشمسية ان كل جمع مذكور في تعريفات
هذا الفن يراد به ذلك والمقول على الكثيرة المختلفة
الحقيقة دون الحقيقة من الاجناس الغير الموجودة في الخارج
بناء على ان الحقيقة هي الماهية الموجودة في الخارج لان
الحقيقة في عرفهم تعم مشتركين في افراد مقوم لها موجودة
في الخارج ام لا واختصاصها بالموجودات انما يتبادر
من استعمال الحكماء في الكلام وقولنا في جواب اي اخرج
العرض العام لانه لا يقال في جواب اصلا كذا قالوا

وكانهم ارادوا انه لا يقال في جواب معتبر في
بادئ ارباب الفن والمتبادر من الجواب ما هو المعتبر عندهم
والا فلا فارق في وقوع صح في جواب كيف زيد وقوله ما هو
اخرج العرض البعيد فانه يقال على المختلفة الحقايق في جواب
اي شيء هو جوهر لا في جواب ما هو واي في صفة الشيء لا
يخص النوع لانه يقال في جواب اي شيء هو في عرضه لا
في جواب ما هو وذلك لان ما هو سوال عن تمام الماهية
فلا يجاب عنه بما ليس تمام الماهية كما ذكره المصنف في شرح
الرسالة الشمسية انما هو سوال عن الذات والحقيقة وهو
انما يكون بعد الثبوت يعني في الخارج فلا اعتداد عليه
لما عرفت ان ليس عرف الفن وكانه رجع عنه حيث
اشترط في تعريف النوع على المقول على الكثير اذ لو كان ما
هو مختصا بالسوال عن الحقيقة الموجودة يتبادر من خروج
النوع المنحصر في فرد عن المقول على الكثير ما في جواب ما
هو ويجب ان يزاد في التعريف المقول على واحد
او اكثر ويجب ان ينبه عليه ان الكليات الخمس قد

يجتمع في فرد ويكون كلي جنسا لافراده ونوعا لاخر وخاصة
بالقياس الى طايفة وفصلا بالقياس الى اخرى وعرضا
عاما كذلك فلابد في التعريفات من قيد المهية ليخرج
مثل ذلك باعتبار حيثيات ليس هو ذلك المعرف
وكذا في تعريف كل ما يختلف افراده بالاضافة على ما
قاله غير واحد من المحققين وان مذكر في صناعة التعريف
ما يقتضي ذلك ويوجب اخراج الفرد باعتبار حيثية
ليس هو ذا المعروف بها فان كان الجواب عن السوال عن الماهية
وعن بعض الاشاركات فيه اي عن بعض ما في الجملة
كما هو المتبادر من الجواب عنها اي عن السوال عن
الماهية وعن الكل اي كل واحد من الاشاركات
لا بعض السوال عن الماهية وعن كل مشارك بان
يجمع السوال الماهية والكل فان كل جنس يصدق في حقه
ان الجواب عن المهية والبعض هو الجواب عن الماهية
كل مشارك فانه اذا جمع السوال المجنس مع كل مشارك
في الجنس البعيد يكون الجواب هو الجنس البعيد بل بعض

ان

ان يسال عن المهية عن مشارك ثم يسال عنها وعن
مشارك حتى تحقق السوال عن المهية وعن كل مشارك
فقريب اي مجنس قريب لانه الاسم لا القريب
وكذا ان تريد ببعض المشاركات كل بعض وبالكل
السوال عن المهية والكل سوال جامع فيكون مفهوم
البيان ان الجنس القريب ما يكون للجواب عن السوال
عن المهية وكل بعض في الاسولة المتعددة هو الجواب
عن السوال عن المهية وعن كل مشارك في سوال واحد
كمن التعديل على الاول لانه المتبادر فالمحل عليه اولى
ولو قال فان كان جوابا عن المهية عن الكل او قال فان
كان الجواب عن المهية وعن كل مشارك واحد فقريب
والا فبعيد كالجسم لكان احصر واظهر الثاني النوع قدم
النوع على الفصل ولم يجتنب عن الفصل عنه وبين الجنس مع
جامع الذاتية لان البحث عن لزوم الفصل وعدمه
يتوقف على معرفة مراتب الانواع وهو المعلول على
الكثرة المنفعة الحقيقة لا يصح وصف الكثرة بمنفعة

الحقيقة كما وقع في عبارة الكاتبي اذ لا فرد للنوع
ليس الا حقيقة واحدة احترز به عن الاخص من النوع من
الجنس والفصل والخاصة والعرض العام واعترض
المصنف بان هذا القيد لا يخرج الجنس والا يستحقق التعريف
به لانه كلمة يقال على المختلفة الحقيقة في جواب ما هو يقال
على المنفعة الحقيقة فانه اذا قيل ما زيد وعمرو وبكر وهذا الفرس
في الجواب الحيوان وهو مقول على زيد وعمرو وبكر في جواب ما
هو نعم لا يقال على المنفعة الحقيقة فقط في جواب ما هو فلا
حاجة الى قيد فقط لاخراج الجنس عن التعريف واجيب بان
قيد الحيثية مراد ومتبادر من اللفظ اي المنفعة الحقيقة
من حيث انها منفعة الحقيقة وفيه ان قيد الحيثية ان جعلت
للتعليل فهي للعليل وان جعلت للتقييد لا يسع التعليل ايضا
ايضا بان المقول في صورة المذكورة مقول بالذات
على الامور المختلفة الحقيقة وانما قيد على المنفعة الحقيقة
قول بالتبع والمقول محمول على ما هو بالذات لانه
المتبادر ولا يبعد ان يجاب ايضا بان المتبادر هو المقول

المقول ٥

على المنفعة الحقيقة فقط والجنس يخرج بهذا الجواب ان المراد بالمقول
على الكثير المنفعة الحقيقة في جواب ما هو على الكثرة
التي سئل عنها بما هو والجنس لا يقال على الكثرة المتفقة
الحقيقة في جواب ما هو السائل عنها فان قلت فاخرج
الجنس بقيد ما هو بان يقال المنفعة الحقيقة قلت نعم الا
ان اسناد الاخراج الى المنفعة الحقيقة لانه السبب
المؤثر في اخراج ما هو الجنس حتى لو لم يكن في التعريف
لم يصح قيد ما هو الاخراج الجنس وعلى تقدير ان
يقيد المنفعة الحقيقة بقيد فقط افهم لاخراج الجنس الا يقيد
ما هو اذ الجنس مقول على الكثرة المتفقة الحقيقة فقط
ايضا لكن لا في جواب ما هو الا ان يقال المراد بالقول
على المنفعة الحقيقة فقط ان لا يحمل على المختلفة الحقيقة اصلا
وقد اشار بكلمة قد حيث قال وقد ينبغي الى ان استعمال
النوع في المعنى الاول اكثر وقد بنى على ذكر المشبه
وهو ما كان عن السؤال بما هو منع الصنف وهو
النوع الحقيقي المحتاج بكلمة عرض عن الدخول في التعريف علم

يحتج الى تقييد القول بالاولى لاخراجه بناء على ان حمل الجنس
على الصنف بواسطة حمله على النوع لان المحمول على كل الاعم
والاخص انما يحمل على الاخص بواسطة حمله على الاعم فقال ان
انما يكون حملها بواسطة كونه حيوانا وقد جعل في شرح الرسالة
الشمسية اخراج الصنف مستندا الى قيد الاولى في تعريف
الرسالة حيث قيل ويقال النوع لكل ماهية يقال عليها
وعلى غيرها بالجنس في جواب ما هو قولا اوليا وواقق
في ذلك المحقق الرازي والحق معه فيما فعله في هذا الحكم
حيث ترك البند لاغناء الماهية عنه وفي ترك قيد الاولى
نظر لانه انما يصح لو كان لاخراج الصنف كما ذهب اليه
صاحب الكشاف اما لو كان لاخراج الماهية بالقياس الى
البعيد كالانسان بالقياس الى الجسم النامي او الجسم
المؤلف فانها لا يسمى نوعا اضافيا فيخرج بهذه الماهية نظر وقد
مضى عليه الامام والمحقق الطوسي في شرحهما على الاشارات
في بيان فائدة قيد الاولى في كلام الاشارات وبعد
الشيخ القول بالاولى مع مخرج الماهية من الماهية المذكورة

مريدا ذهبا اليه وما قال صاحب الكشف في الرد عليهما
ان الماهية نوع بالقياس الى جميع الاجناس التي فوقه
وتتبعه المتأخرون لا يدفع ما مع جلالة قدرهما
لم يستند به شاهد قوي وما استدل به سيد المحققين على
صدق دعوى صاحب الكشف من ان تسمية النوع الشامل
بنوع الانواع لانه نوع بالقياس الى جميع انواع فوقه
ضعيف الا ان يريد ما تقتضي من المتعدد في ان وجه
التسمية وما ذكره ومن اقتصر على مجرد التسمية في مقام
الاستدلال فكلامه ضعيف وقوله المقول عليهما
على غيرهما الجنس اخرج ماهيات لا جنس لها كالجنس
العالي والنوع البسيط والنوع المركب من امرين متساويين
او المباين جنس الغايبة المقول عليها لا جنس شيء
ما وان لم يكن جنسا للماهية المقول عليها فلا حاجة
الى قوله في جواب ما هو لامام المدقق فيه مرتد
توضيح وتنبيه على ان المغير يخرج تلك الماهية ودفع توهم
اعتبار الجنس الاعم بقول المصنف ان الجنس اخرج الجنس

العالی و قد فی جواب ما هو الی صدد العرض العام
فیه تظهر وجهین و ما اسبقه الشیخ من المدد و الخصوص
المتولین فی جواب ما هو کانه لم تجره المعلوم مع انه اخص
بتلک به النسب لانه اراد انی بینه بحذف قید الاول
عن التعریف المشهور ان جمع المهیه لتولا حاجة الیه
و لانه یصدق علی الانسان بالاضافة الی الجنس المتوسط
جواب ما هو حیث انه نوع لحصصه و جنس للسبیع و
البصیر و لا یخفی ان اختصار التعریف بان یقال مهیه
لها جنس و ان التعریف الذی اسبقه الشیخ بظاهره
یتناول النوع السافل بالقیاس الی جمیع الانواع
التی فوقه فهو یؤید ما ذکره صاحب الکشف و یحیی
باسم الاضافی کالاول بالحقیقة الاولی باسم النوع
الاضافی کالاول بالنوع الحقیقی لان الاسم النوع الاضافی
و النوع الحقیقی للنوع معنی آخر و هو المهیه و بعد المعنی
و مع فی تعریف الجنس نکشیر فی و کانهم لم یعتبروا علی ما کتب
الفنن لانه غیر مستقیم لکنه کما یشعر به کلام شرح الشمسیه

و بینهما ای الاول و الثانی عموم من وجه لتصادقهما ای
صدقهما معا علی الانسان و تفارقهما علی الحیوان لوجود
النوع الاضافی دون الحقیقة و تفارقهما النقطة لوجود
النوع الحقیقی فیه دون الاضافی لانها بسیطة لا جنس لها
و منع المعلم بساطتها الذهنیة و نفع البساطة الخارجیة
فی عدم کونها نوعا اضافیا و مع ذلک اختارها علی
الواجب لما تقرر فیما بینهم ان ذات الوصف شخص لا
نوع له و قیل انها لیست باضافیة لعدم دخولها تحت
متولة و رد بان ذلک لا ینافی کونها نوعا اضافیا
لجواز دخولها تحت جنس مفرد اذ المنحصر فی المقولات
الاجناس العالیة و ما ذکره الفاضل من ان بینهما عموما
مطلقا لان کل حقیقی اضافی و لا عکس ایضا متوقف
علی عدم نوع بسیط و هو ایضا مم فهذا الحکم کذلک متوقف
مما ینبغی ان یتوقف فیه و لا یجزم کما یجب و یحکی نقول فی اختیار
فی نوع اضافی ایضا نظرا لان کل نوع اضافی نوع حقیقی باعتبار
الی حصصه فی شرح المطالع کل واحد من الکلیات اذا قیس

الى حصصه الموجودة في افراده اى طبيعة من حيث انها مقيدة
بالخصصات كذا الحيوان من حيث هو حيوان لحظه الاشارة
من غير اعتبار النطق فيه وكذا الناطق غير معتبر معه الحيوانية
وكذا الابيض من حيث هو ابيض مشار اليه كان نوعا
حقيقا او جنسا مقولا على اشياء مختلفة بالحقيقة في جواب ما هو
اضافي حيث ولا عكس لان الجنس العالي نوع حيث يبدا
الاعتبار وليس باضافي وبينهما عموم وخصوص مطلق لكن
الحقيقة على عكس ما قاله الشاه ولا تقول الكلام في النوع
الحق بالقياس الى الافراد المحصلة لان تقسيم الكلي الى
الاقسام الخمسة بالقياس اليها دون المحصص الاترى الى
ما قاله شارح المطالع اختلاف الكلي وانقسامه الى
الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقة لا الاعتبارية
ويريد بالحقيقة ما يقابل المحصص لانا نقول لو كان تقسيم
الكلي بالقياس الى غير المحصص وكان معنى النوع المقول
على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو لم يكن
الكلي بالقياس الى المحصص انواعا حقيقية او كان للنوع

الحقيقي معنيان اعم واخص فيكون للنوع معان ثلثة ولم تثبت
في كلامهم تقسيم الكلي بالقياس الى افراده مطلقا
بمعنى قولهم فاختلاف الكلي وانقسامه الى الخمسة انما هو
بالنسبة الى الجزئيات الحقيقة ان الاختلاف والانقسام
لا يحصل الا باعتبار ما لا يحصل بالنظر الى المحصص فقط
لان المحصص لم تعتبر في التقسيم ثم الاجناس
يترتب بمعنى ان يكون جنس لجنس مستفاد
بان يكون جنس الجنس ما فوقه واعم منه الى العالي
ويسمى جنس الاجناس لانه جنس لجميع الاجناس
السلسلة اى لا يترتب لا الى نهاية والا لزم عدم
تناهي اجزاء المهية وهو باطل كذا قالوه وزينه
بعضهم والانواع يترتب بان يكون نوع لنوع له
نوع متنازلة بان يكون فانوع النوع بالحقة الى
السافل اى الى النوع السافل ولا يجوز ان يترتب
لا الى نهاية وفيه منع ويسمى نوع الانواع لانه نوع
لجميع الانواع في هذه السلسلة وانما كان مترتب

الاجناس متقاعدة وترتب الانواع متنازلة لان الشئ
انما يكون جنسا للاخسة بجنس الجنس يكون فوقه ونوعا للاعلى
فنوع النوع يكون نوعه بلاسطة وقوله وبينهما نوع اى متوسط
اى بين جنس العالى والسافل متوسطا ان اراد ان
بينهما انواعا متوسطات يشكل بالنوع العالى وان
اراد ان بينهما جنسا متوسطا يشكل بالجنس السافل
وان اراد ان بعضها اى بينهما امور متوسطة بعضها
نوع متوسط وبعضها جنس متوسط فصحته يتوقف
على كون المتوسط بمعنى عام شامل لهما والظاهر ان
المصطلح هو النوع المتوسط والجنس المتوسط
لا المتوسط للام الاعم ولا يخفى ان المتوسط
ليس متوسطا لكونه بين العالى والسافل بل لكونه بين
طرفين وان كان متوسطين فالجسم النامى جنس متوسط
لكونه بين الجسم والحيوان كما انه جنس متوسط لكونه
بين العالى والسافل لانه مما لا مجاز ان جعله جنسا متوسطا
لكونه بين العالى والسافل بحسب الاصطلاح وان

كان

كان مقتضى اللغة اعم نعم يجئ ان الجنس المتوسط ليس جنسا
متوسطا لكونه بين الجنس العالى والنوع السافل وكذا
النوع المتوسط ليس نوعا متوسطا لكونه بين الجنس العالى
والجنس السافل والنوع المتوسط انما يكون متوسطا لكونه
بين النوع العالى والنوع السافل ولا مخلص الا بان يكلف
ويقال يريد ان بينهما اى بين العالى والسافل من الجنس متوسطا
اى اجناسا متوسطة ومن النوع متوسطات اى انواعا متوسطة
ولا يخفى انه بعيد فى العبارة الثالث الفصل
وهو فى اصطلاح المنطقيين لمعنيين احدهما وهو الاصطلاح
القديم المميز للشئ ذاتيا كان او عرضيا وهو بهذا المعنى
يتناول الكليات الخمس وثانيهما وهو الاصطلاح المحمود
المعدول اليه الذاتى الذى لا يكون تمام المشترك
بين الشئ وبين غيره وهو بهذا المعنى يقابل ما عداه من
الكليات الخمس ويعرف بقوله وهو المقول اى المحمول بالفعل
او بالامكان على ما عرفت واختار القول على المحمول
لتوافق اخواته وان ذكر فى شرح الرسالة الشمسية

ان الكاتبي اختار وذكر الحل في تعريف الفصل بان قولهم
بان الفصل عليه طبيعة النوع من الجنس توهم ان الفصل لا
يحمل على النوع لامتناع حمل العلة على المعلول فصرح بلفظ
الحمل رفعا للتوهم لان ملك البكر ضعيفة كما لا يخفى على
الفطن وهو ما يصح ان يخبر عنه على ما هو اللغة او الموجود
ذهنيا كان او خارجيا على ما هو الاصطلاح فخرج
عن التعريف الكليات الخمس ودخل الجزئي او
الكليات الخمس وخرج بقوله في جواب الجزئي والعرض
العام على ما عرفت وبقوله اي شيء هو خرج الجنس مع
النوع لان اي بطلب المميز الداخل الذي لا يكون
جواب ما او الخارج الذي لا يكون عرضا عاما
وبقي الى حصة فخرج بقوله في ذاته اي في حقيقته
وبما حققنا عرفت الجواب على اي حال اي شيء ان كان
طالبا للمميز عن جميع الاغيار ولا يرتفع الفصل البعيد
في الجواب وان كان طالبا للمميز في الجملة يرتفع العرض
والجنس بل النوع ايضا ولا يتم الدفع بحر وان يقال

بطلب

بطلب المميز الذي لا يكون جواب ما هو لانه يبقى العرض
العام وقد نبه باختيار في ذاته مكان في مكانه جوهر
على ما هو المشهور على ان الجوهر هنا بمعنى الذات
والحقيقة وقوله في جواب اي شيء هو في جوهره يشمل
الذي اجيب به عن اي حساس هو في ذاته او غيره
وذلك لانه كناية عن السؤال عن المميز كانه قيل في جواب
السؤال عن المميز في باعتبار ذاته مع قطع النظر
عن الخارج فقوله في ذاته متعلق بمفهوم الكلام
لا يقال هذا الفصل داخل في قولنا في الجواب اي شيء هو وهو
على ظاهره او ما من فصل الا وهو تقع في جواب
اي شيء هو في ذاته غايته انه تقع في جواب سؤال
آخر ايضا لانا نقول قيد الحقيقة معتبر في التعريفات
فلو كانت العبارة محمولة على ظاهرها خرج الناطق
من حيث انه معقول في جواب اي حساس هو
في ذاته مع انه فصل فتنبه لهذه الحقيقة وفيه مع
بعد فهم النظر السليم ولا مذهب عليك

انه لو قال فی تعریف الفصل الداخل المقول فی
جواب ای شیء هو فی ذاته مع انه فصل
من جهة الحیثیة ای لکان اخصر و بتعریف الاخصر
اولی واشار بالحال الی تقیید الفصل بقوله فان میز
ای الشیء علی ما یقتضیه سابق الکلام او النوع علی
یقتضیه لاحقه عن المشارک ای عن المشارک
فی الجملة فی الجنس القریب فقریب ای فصل قریب
لانه یمیز المتمیز لا مجرد التمیز والبعید کان
میز عن المشارک فی الجنس البعید فقط فبعید ای
فصل بعید علی ما عرفت عن قریب وانما قیدنا
الجنس البعید بالبعید لئلا یصدق التعریف علی
القریب اذ ما من فصل قریب الا وهو یمیز
عن کل مشارک فی الجنس البعید ولو قال فان
میز عن المشارک فی الجنس القریب فقریب
والا فبعید لکان اخصر مستغنیا عن اعتبار
البعید لکن یجب حمل التقی راجعا الی البعید ولا

یرد علی القسمة فصل مهینة لا جنس لها لانا اذا
رکبت مراتبی متساویتین فان کلا منها فصل
الکل المهینة غیرها عن المشارک فی الوجود لا عن
المشارک فی الجنس لان التمیز استعراضیه و
کل المهینة غیر محقق بل مجرد احتمال عقلی فلا
ینقض تعریف الفصل ایضا بما یقال علی النوع
فی جواب ای شیء هو فی ذاته مع جهته علی
ما ذکره الشیخ فی الشفاء لان بعض التعریف
لا یسمی الا بجزئی نعم یرد علیه انه یخرج الفصل المقول
علی الشخص او الصنف فی جواب ای شیء هو فی
جوهره عن هذه الجهة وهو داخل فی تعریف
المتن موافقا لتعریف الشیخ فی الاشارات
وانه لو کان الفصل عندهم بهذا المعنی لم یتم
برهانهم علی انحصار جزء المهیة فی الجنس و
الفصل لجواز ترکب المهیة من امرین متساویین
وکل البرهان یکفی فی منع البرهان وان لا یغیر

في جميع القسمة والتعريف ولا ينفع في الدفع عن
التقسيم ان القرب البعيد لا يجري في الفصل المميز
عن المشاركة في الموجود ولان كلا من الجزئين
المساويين للبهيمة غير عن جميع المشاركات في الوجود
لانه فرق بان الجزئين متساويين لجنس النوع غير النوع
عن بعض المشاركات في الوجود بخلاف الجزئين
المساويين لنفس النوع فان كلا منهما غير عن جميع
فيكون الاول فصلين بعيدين للبهيمة الوعية
والاخران فصلين قريبين لها نعم لا يوجد
فصل قريب وبعيد بالنظر الى ماهية واحدة
في المميزات عن المشاركات في الوجود بان يكون
هذه الفصول كلها قريبة لا يوجب اخراجها
عن تقسيم مطلق الفصل الى البعيد والقريب
على وجه يشملها على منهما وبان عدم كون هذه
الفصول داخلة في القريب او البعيد لا يوجب
صحة قسمة مطلق الفصل الى القرب والبعد على وجه

يشملها على منهما نعم لو قيل المراد بقوله فان غير فان
غير الفصل المميز عن الفصل المشارك في الجنس صح
التقسيم بمكنة خلاف السوق وعنه قيد وجه
بما مر ثم اشار الى تقسيم آخر للفصل بقوله واذا
نسب اي الفصل الى ما يميزه اي في ذاته فانه
التميز المعتبر في الفصل فيما دون نسبته الى
الفصل فلا يخفى ان الناطق يميز الضاحك و
الماشي مع انه ليس بمقوم بالنسبة اليهما نعم يخفى
انه ليس بفصل مقوم بالنسبة الى الشخص و
الا الصنف مع انه مميز لهما هذا التميز فلا بد ان
يراد بما يميزه نوع تميزه قال المحقق في شرح المطالع
الفصل له ثلث نسب نسبة الى النوع بالتقويم و
الى الجنس بالتقسيم والى حصة الجنس الحاصلة
بالفعلية والمراد بقوله فمقوم فصل مقوم فان
المقوم اعم من الفصل لان كل جزء للبهيمة مقوم
لها فلا يكون قسما للفصل بل مقابله والى ما يميزه

اى تعرر عنه يقال ميزت الشئ عزلته وفرزته كذا
فى الصحاح ولا يخفى ان الجنس منطبق على مجموع افراد
بعزز الفصل النوع عن هذا المجموع فكانه تقرر عن
الجنس فالناطق تقرر الانسان عن الحيوان كما
يقال ميزت هذا الغنم عن هذه القطيع فى تميزه
عنه يصدق على الجنس ولا حاجة الى ان يقال
المراد الاشعر عن المشاركات فيه وبالجملة بجب
جعل باعتباره عن الجنس والا فيصدق على كل من
الفصول البعيدة والاعراض العامة انه مميز
الفصل النوع عنه مع ان الفصل لا يسمى فصلا مقسما بالقياس
اليه على ما عرفت وقوله فمقسم ليس مقسما بل مقسما على
ما عرفت فالتقدير فصل مقسم والاظهر ان المراد
من قوله والمعقول للعالى مقوم للسافل ان كل
فصل مقوم لعالى فصل مقوم للسافل لان الكلام
فيه ويعلم منه ان مطلق المقوم جنسا كان او فصلا
مقوما للسافل ولا عكس وذلك ان بعض القابلة

المقيد

والمقيد ولا يتقيد بما بعده فصل الفصل من التقييد قال
المصنف فى شرح الرسالة اى المقوم للعالى جنسا كان
او فصلا نوعا مقوم للسافل فجعل العالى والسافل
شاملين للجنس والنوع يعمم الحكم وهذا انما يحسن لو كان
للعالى والسافل مفهوم عام شامل للجنس والنوع و
الاظهر ان الجنس العالى والنوع العالى اسمان
لما اصطلحا فيه وليس للعالى المطلق معنى عام شامل
بحسب الاصطلاح على ان الحكم بعد هذا التكلف
قاصر لعدم شمول المتوسطات بالنسبة الى ما
فوقها فزاد سيد المحققين فى التكلف وقال
المراد بالعالى القوى والسافل الضعيف والاسلب
ان يحمل العبارة على ما بعده من غير تكلف و
يعتمد فى ما بقى على انه يعرف بالمقايسة واما
كان المقوم للعالى مقوما للسافل لان العالى
مقوم السافل ومقوم المقوم مقوم والمراد
بقوله والعكس انه ليس كل مقوم للسافل مقوما

للمعاد وحمل العبارة على المعنى مع ان العكس لعدم الحكم
في عرف هذا الفن بعض المعلوم للسائل معلوم للعالم
كما ستعرف لما معارف هذا العبارة في السنة
ارباب الحدود في هذا المعنى عرفا على مقتضى
اللغة على ما يستفاد من بعض كتب المصنفين او جريا
على الاصطلاح وقصد في العكس الكلي ابدا
كما يستفاد من عبارة الكاتبي حيث قال في
غير عكس كلي والدليل على انه ليس كل معلوم للسائل
معلوما للمعاد انه يلزم كون العالم عين الفاعل اذا
الكل عين جميع الاجزاء فاذا اتحدت في مركبين
فقد اتحدا وانه يلزم كون الفاعل جزء العالم
لانه لو كان كل جزء من فاعل جزء العالم لكان
جزء الجزئية ايضا فيلزم كون الفاعل جزء العالم
او انه يلزم تعليل اجزاء المهية وليس كل ان
يقول لو كان الدعوى انه ليس كل فاضل معلوم للسائل
فاضلا معلوما للمعاد وقد سبق ان الفاضل المعلوم

انما

لافادة تصور ما يقال تصور الشيء واجب الخ
وما قيل من ان المراد افادة القول القابل للسؤال
المعروف الذي يعلمه الانسان لنفسه من غير
تكلف مقبول غير مقبول وبهذا ظهر وجه العدول
عن التعريف بما يستلزم تصوره تصور الشيء
فهو لان كثيرا ما يتصور الجسم الضاحك مع الغفلة
عن الانسان لانا قلنا من انه يصدق عليه
المستلزم بفتح الظاء والاصلاح باعتبار
كونه على وجه النظر اعني داعيا على استحضار
ان نظر الفن في طرف النظر تكلف لانا
نحن نقيد ايضا بصدق على المحمول على الشيء لانا نا
تصوره لا على وجه النظر كما يستفيد من انا
اردنا بما في التعريف والاصلاح الاصلاحي
وما يتضمنه هذا التعريف من التصريح بتحقيق المحل
بين العرف والمعرف وهو الذهب له وجه عدو
عن كل تعريف خلا عنه وانكره سيد المحققين قدس

بما يفيد تصور تصور الشيء وانما على التعريف صح
في المعرف بحيث لا يستلزم تصوره
تصور الشيء او كثيرا صح

ان التعريف تصوير مخصص لماهيته وغرضه ان يطبق
التعريف على فهم ان المعرف المراد ما يمكن ان
يحمل على الشئ لافادة تصوره فقد جعل التعريف
شاملا للاغيار اكثر من ان يحصى وهذا اظهر من ان
يخفى ويؤيد اعتبار الحمل كون تركيب المعرف والمعرف
تركيبا تاما يصح السكوت عليه مع خروجه عن
اقسام الانشاء ليكون خبرا ويؤيد نفيه ان المعرف
غير ثابت للمفهوم بل للمراد وهي غير ملحوظة في
تركيب المعرف والمعرف ثم هذا التعريف يشمل
التعريف بالاعم والاخص بل المباين ايضا و
كذلك التعريف بالمساوي والاخفى والتزام
كونها معرفات الا انها ستعلم بكذبه قوله وشرط
الا ان يصير غلطا وتسرى شرائط صحته او
يملك المراد بقوله لافادة تصوره ترتب الافادة
عليه بان يكون اللام للعاقبة لا للغرض فيخرج
ما لا يترتب عليه افادة التصور مما عدا التعريف

فتدفع بان المراد بتصوره تصوره بخصوصه وليس يمكن
ان يقول لا يصح تعريف المعرف لانه تعريف بالاخفى
لان معرف المعرف اخص من مطلق المعرف
وخروج امثاله لا نقول بهذه الاخصية
لانها في المساواة اذ مرجع المساواة الى موجبة
كلية ينبغي ان نخص فيه كل معرف ما يقال على الشئ
لافادة تصوره وكل ما يقال على الشئ لافادة
تصوره فهو معرف ولا ريبة في صدقها والاخصية
المانعة لهذه المساواة مرجعها الى موجبة كلية
وسالبة جزئية حاينما نخص فيه كل ما يقال على الشئ
لافادة تصوره معرف ليس بعض ما يقال على الشئ
لافادة تصوره معرفا ولا شبهة بما كذب السالبة
والمراد بالاخصية المعتبرة استقرارها ما ينافي المساواة
ولذا صح تعريف نفيها على شرائط المساواة
وليشترط اي نفس المعرف او صحته ان يكون مساويا
في الصدق وهو المتبادر من المباين في اطلاقهم فلذا

اطلاقها ولم يعتده كما قيد في البيانى معرفة اجلى
صفة بيانيا وياا وحكم بعد حكم ويرد على الاشتراط
كونه اجلى انما هو ضروري معرفة المعرف قبل المعرف
فاذا عرف شئ قبل شئ صح معرفته به سواء كان
اجلى او اخفى ولا معنى لاشتراط كونه اجلى ويمكن
دفعه بان المراد بالاجلى من الشئ ما يمكن معرفته قبل
الشئ وبالبيانى ما لا يمكن معرفة الا معه وبالاخفى ما لا
يمكن معرفته الا بعده فيصح ان يكون امران كل منهما اجلى
من الاخر فاذا عرف احدهما قبل الاخر صح تعريف الاجنبى
فاذا وجب ان يكون المعرف بيانيا ملا يصح اى
التعريف المشار اليه بالسياق بالاعم اى مطلقا
اذ هو المصروف هو اليه عند اطلاقه والاخص
الاعم ليشمل البيان الاعم من وجه عكس ذلك وكذا الا
يصح بالبيانين بالطريق الاولى كيف وهو ابعد
من البيانى او لم يتعرضه لان اعتبار الحمل في
المعرف يدل على بيانيا والتعريف بالبيانين لعدم

استقامة المثل وقيل لم يتعرضه لخروجه عن المعرف
وفيه نظر يمكن دفعه ان الناظر تامل والمراد نفى
الصحة ما نفى صحة بقابل السقم ان حمل الاشتراط
على اشتراط الصحة وانما نفى صحة بقابل الامتناع
ان حمل الاشتراط على اشتراط نفس المعرف
واذا وجب ان يكون اجلى فلا يصح التعريف
بالاخص لانه اخفى بدليل ان شرط الاخص
اكثر كما عند اتحاد وجوده اقل وما وجوده اقل
اخفى على ما قيل ولما تقرر في كل من هذه المقدمات
سبيل وبالبيانى معرفة والاخفى والخفى
انه يجوز التعريف بالاعم وبالاخص اذ قد يكون
معرفة الشئ بالوجهين نظر به فيجوز اكتناه بالمعرف
الاعم والاخص فلو خص اسم المعرف او
المعرف الصحيح بالبيانى بحسب الاصطلاح
لم يرد مباحث التصورات بحسب التصور
قد نقل عن العلم الكاتبى التصريح بتصحيح التعريف ببيانى

كتابه المدخل الاوسط وقد اشار الى جواز التعريف
بالاعم بقوله وقد اجيز بالاعم وكانه اقتصر عليه
لانه لم يسلفه الجمهور بالاخص او كان نادى الوقوع
والتعريف بالفصل القريب تحديد بالفصل
القريب الذى عرف به حد وحمل التعريف على
المعرف يابى عنه قوله بالفصل القريب وحمل الحد على
التحديد كالرسم على الرسم وان عاريعنى
المصدر بدليل اشتقاق حده ورسمه كحالا
يخفى على المتتبع فكلامهم لا ملايمه الوصف بالتمام
لكنه الوجه التام فعليك به وتعريف الحد بالنوع
بالفصل القريب تعريف بالاخص كما ان تعريف
الرسم بقوله وبالخاصة رسم كذلك على انه
لا يصح حملها بهذا التعريف معنى لقوله فان كان
اى التعريف بالفصل او التعريف بالخاصة جميع
الجنس القريب فتام اى فحد او فرسم تام اذا
الاسم هو الحد التام والرسم التام لا يجرد التام

ولكن

وكك ان تعذر فتعريف تام لكن السابق اوفق
بالسابق والاقتضاء قصد كالتمام وتصحيح البيان
يفضى الى تكلفات لا تحملها لسان الانسان ولا
يأذن باستماعه اذن فالاولى ان
يصرف عنان الاهتمام الى تحصيل المقام ولا يلتفت
الى تطبيق الكلام فقال المشهور ان التعريف
يجرد الذاتى حد فان كان بالجنس والفصل القريبين
فحد تام وان كان بالفصل القريب وحده او به و
بالجنس البعيد فحد ناقص وبالعرضى رسم فان كان
بالجنس القريب والخاصة فرسم تام وان كان
بالخاصة وحدها او بالجنس البعيد فرسم ناقص
وبقى ههنا اقسام ناقصة اخر حقيقة بالاعتبار ذكر
وافى الاعتذار عن تركها مالا مزيد عليه ولا يلتفت
اليه الا بعض ما قال المحقق الرازى فى شرح
الرسالة الشمسية وطرق التعريف الى اقسام الاربعة
ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات فحسب او يكون

بجميعها وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص
واذا لم يكن بمجرد ما فاما ان يكون بالجنس القريب
والفصل وهو الرسم التام او بغير ذلك
وهو الحد التام الرسم الناقص وفيه نظر اذ
يدخل في الرسم الناقص التعريف بجميع الذاتيات
والفصل مع انه رسم تام الكل من الحد التام
بل يدخل فيه الحد التام بجميع الاجزاء الغير المحمولة
كتعريف البيت بالجدار والسقف فطريق الحصر
ان يقال التعريف اما بمجرد الاجزاء وهو الحد ان كان
بجميعها فهو الحد التام والا فهو الحد الناقص
واما بالامر المجرد الاجزاء فاما ان يكون بالفصل مع جميعها
او مع الجنس القريب فرسم تام والا فرسم
ناقص بهذا لم يتحقق التعريف ببعض الاجزاء الغير
المحمولة العرضي اما لو تحقق لجاز تحقق الكل اذا انضم
مع عرضي غيره نظرا او كونه رسما ناقصا عندهم غير
معلوم فقد الخلط التعريف بالاجزاء الغير المحمولة

في الحد التام اذ لا يمكن الاحتفاظ فيه على البعض
بل لا بد في الجميع فاما ان يكون بالفصل مع جميعها
وهو ما فهو الحد التام او مع اعم عرضي فهو
الرسم التام الاكمل وقد نقل عن الشيخ جواز
التجديد بالاجزاء الى رجيه وحمل سيد المحققين
كلام الاساس على ذلك التجويز وقيل انما خلا
عنه كلام المتأخرين لعلة يدخلها الصناعة فيه
لعدم مدخلية الصناعة في جزئية الصوري اذ
بمجرد مثل اجزاء الى رجيه تحصيل المهية من غير لزوم
ترتيب يكفل الفن صحته بخلاف التعريف با
الامور المحمولة فانه يجب فيه تقديم الاعم واعرض
عليه بمنع وجوب تقديمه انما يوازر اليق اذ يقدم
الاعم لكونه اعرف انسب ويمكن دفعه بان التحصيل
على الوجه الانسب انما يسامح بالصناعة عن الصناعة
مدخلية تحصيل الصورة على الوجه الانسب نعم
نحن ان تقديم الاعم الاعرف في الاجزاء الغير

المجوله ربما انسب وكان الاجنبية بحسب الصدق
يوجب الاعرفية فكذلك الاجنبية بحسب التحقق
فتقيل الاولى فتوجه تركه ان لا مدخل للصناعة
في تحصيل الاجزاء الى رجيز بخلاف الاجزاء الاخيرة
اذ ربما ملبس بالعرضيات والنمر بتوانين القدر
فيه ان الاجزاء الى رجيزة اذا لم يهم عند الحس انما
يستحصل بالتحليل فربما يقع الخطاء في استحصالها
فلا يستحصل على وجه الصواب بدون الصناعة
فالاوجه ان تركه لتلقه اذ لا يجري في الاجزاء الغير
المجوله التعريفات الناقصة فيه وقد استعمله
حيث لا يوجد في العلوم وقد يعبر في الحدة ذاتية
المميز في الرسمية عرضية في التام الاشتمال على
الجنس القريب وعلى عبارة المتن عليه مسامحة و
لا يجوز التعريف بالالفاظ الوحشية اذ لو فرض تكلمي بلفظ
بدله ولو لم يعبر لم يقع بالتعريف والتمسك بانه
اذا جاز في الاسند لال اجنبا والمقدمة التقريبية

بيانها فيخرج في المعرف ايراد المبهم وبيانه بدفعه
الى التفسير نعم قد يراد اللفظ الغريب بخلاف بيان
المقدمة التقريبية فانه ربما يكون بحيث لو وضع
مقامها لم ينتظم وليلائم باقي المقدمات ولا
يجوز ايراد اللفظ المشترك والمجاز غير فوضه
واضحة وانما لم يتعرض الكتاب بهذه الامور
لانه وضع الفصل لبيان الكاسب ولا مدخل
لهذه الامور في الكسب وانما هو متعلق
بطريق الافادة والاستفادة يحقق بانه
يذكر في المقدمات مبادئ الالفاظ و
لم يعتبر والى المتعلقون والمراد جمهورهم
بالعرض العام لانه لا يعتد النمر لا والاطلاع
على الذاتي هنا مستعرض له في باب الكليات
لمزيد ايضاح ما قاله مر الى صحة المهمة في
الكسب ولساني السبنة على عدم اعتباره
والبحث اعتباره لانه يفيد كما لا في التميز لا

يستفاد بدونه وقد اجرى الناقص اى التعريف
الناقص ليشمل الحد والرسم ان يكون اعم وانما فصل
بينه وبين الحكم بنفي صحة التعريف بالاعم
مع انه مستقل به لتوقفه على معرفة الناقص و
فيه انه يتوقف على معرفة الناقص الاعم و
يمكن دفعه بان العارف به على الوجه الاخص
يعرف الاعم بمجرد معرفة جواز كون الناقص اعم
كاللفظي اى كالتعريف اللفظي ومن البين ان التعريف
الاعم هو الناقص لغة نعم الفصل الغريب و
الخاصة قد يراد الناقص اللفظي فالمقصود التمثيل
لا التظير وانما مثل بالناقص اللفظي لاشتهار
وقوع الاعم في التعريفات اللفظية هذا اذا
كان التعريف اللفظي تعريفا بالطبيعة كما يصرح به
في البلوح واما اذا كان مآله التصديق
ويكون المقصد بحسبهم العقيقة الاسد لفظ
العنقز موضوع للاسد ولا يكون تعريفا

بالطبيعة وكان ما يقصد به يحصل مفهوم الاسد
مثلا تعريفا اسميا كما ذهب اليه السيد المحقق في
فالكلام حاشيته نظرا الى ان ليس التعريف اللفظي تعريفا حقيقيا
عند ان يكون ما اقتضاه وفرق بين الاسمي واللفظي
بان الاسمي لا يجوز ان يكون بلفظ مرادف كما ان
اللفظي لا ينبغي ان يكون مركبا ما وحد مفرد مرادف
له يكون سهلا بالاضافة الى المفصل ووضع المفردات
لمصطلحات وبان الاول يخص الاسماء والثاني
يعم الالفاظ حتى انه يصح تعريف الحرف بما
التعريف اللفظي وبان الاول انسب
بالمفهومات الاصطلاحية والثاني انسب
باللغوية وبك ان تناقش في الفرق تامل و
قد تحقق وجه الفرق الاخير عند الفرق وتوضيحه
ان قصد اللغوي بيان مفهومات الالفاظ ابتداء ولت
الا يدري ملك المفهومات حتى لا يكاد يوجد
مخاطب لا يشاركه صاحب البيان في معرفتها

بالطبع

فليس القصد الى تصويره بل الى بيان وضع
الالفاظ لها بخلاف ارباب الاصطلاح فان
قصدهم الى بيان معلومات مخترعة لا لحظ التلفظ
الا من تبلهم فمقصودهم تصوير المفهوم وقوله
وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ انما يناسب
التعريف اللفظي لو كان مطلق بيان مدلول
اللفظ تعريفا لفظيا واما على تحقيق المحقق
فهو اعم لصدقه على الاسمي والبياني اللفظي
كيف ولم يقصد به تفسير المدلول وبيانه نظوره
عند المخاطب بل بيان ان اللفظ موضوع
له الا ان يتكلف ويقال المراد تفسير مدلول
اللفظ من حيث انه مدلول اللفظ حتى يرجع
الى انه تفسير انه مدلول اللفظ وفيه من
اطال لتنبيه الملم ولا طائل لكلامه فقال
قولنا الغضنفر الاسد لو اريد به ان لفظ
الغضنفر موضوع لمفهوم الاسد فليس من المطالب

التصورية ولو اريد به تصوير مفهوم الاسد و
تحصيله في نفس السامع كما اذا قلنا الغضنفر
موجود فلم يفهم السامع من الغضنفر معنى فقرنا
بالاسد لتحصل له تصور معناه فذلك من
المطالب التصورية كيف وقد علل التقدم بتقدم
مطلب ما الاسمية على جميع المطالب بانه ما لم يفهم
معنى اللفظ لم يمكن التصديق بوجوده فلا يمشي
طلب حقيقة ولا التصديق بسلسلة المركبة فان
ذلك الكلام انما يتم اذا كان اللفظ داخلا
في مطلب ما وا التحقيق ان للتصورات
مراتب ادناها ان يستحضر في المدرك صورة
مخزونة بوساطة لفظ موضوع بازائه فان
حصل ذلك ابتداء لا يتصور طلب كما اذا اطلق
لفظ موضوع بازاء معنى الى العالم بالوضع
فهم معناه وهذا لا يدخل في سلسلة المطالب
لعدم الطلب وان حصل بعد القاء اللفظ لم يكن

معناه فهناك تصور المطلب ما يجاب به عن تعريف
لفظي والغرض منه احضار صورة مخزونة وبمراعاة
التصور ابتداء والا فمن حيث انه يسبق
بلفظ لا يفهم معناه بخصوصه فيصح طلبه عند فرض طلبها
واعلم انه ان لم يحصل صورته غير حاصلة في الجزء
انه ربما يراتب متفاوتة وانتهائها تصور الكنه
وذلك بالحد التام فالتعريف اللفظي ذو اصل في
المطالب التصورية بهذا الكلام ولا يذهبن
عليك ما فيه اما اولا فلان احضار صورة مخزونة
ليس كيف حتى يكون التعريف اللفظي تعريفا
واما ثانيا فلان المستحضر للصورة في قولنا
العضنفر الاسد لفظ الاسد لا مفهومه فلا
يتصور تعريف اذ الاسد ليس محمولا على
مفهوم العضنفر حتى يصلح معرفا له واما
ثالثا فلان معنى تقدم مطلب ما على المطالب
تقدم تصور مفهوم الشئ من حيث هو هو على

التصديق

التصديق بوجوده وعلى تصوره من حيث انه موجود
وعلى التصديق بثبوت شئ له ولا يحصل عن قولنا العضنفر
الاسد تصور مفهوم العضنفر حتى يكون من المطالب
التصورية بل التصديق بوضعه له وانما يجاب به
عن قولنا ما العضنفر لفائدة ما فائدة وضعه انه لم
يكن مجهولا للسائل بل ولم يكن مستحضرا بان يسأل عنه بما
فصل التفتزاني اللغة كالغضارة الحكم وجهها القضايا
نقلها الاصطلاح بمناسبة الظاهر الى المفهوم اجمالي
بقبيل قوله قول يحتمل الصدق والكذب والقول الذي
عرف بهذا النحو المركب وسببه ان يكون المركب
المعقول لان نظر المنطقي بالذات في المعقول حتى
يكون الملفوظ قولا بالعرض كما يعرف اساس القياس
على عكس المركب على ما سمعت وكانهم لذلك لم يعرفوه في تعريف القضية
والقياس واثروه على المركب فمن قال القول المركب
المركب منه زيد قائم ومعنى احتمال القول الصدق والكذب
ان يتردد الذهن اذ ليس جانب احدهما الى مفهومه

ولا يجزم مجرد ملاحظة ومطالعة مفهومه خالوا الضرورة
الذهنية بأن يكون تصور طرفي النسبة كافيا في جزم العقل
بالنسبة بينهما والا لكان الذهني بما لا يكون فيه وذلك
ويراد به الاحتمال فلا يرد الاخبار التي سيعلم صدقها
او كذبها لتعين الواقع فيهما في المعقول النور وصدق
الجزء وتعلق المشاهدة من كل احد وادلته المحكمة عند كل
احد لان مجرد ملاحظة مفهوم الجزء الصدق او الكذب
لا يوجب الجزم فيهما بل الموجب له ملاحظة الواقع حتى
لو تقطع النظر عن الواقع تعينت محتملة وبما حققنا
لك ظهر ان مراد احدهما انما اشتهر في دفع
اعتراض هذا التعريف تلك الاخبار من ان
المراد بالاحتمال الاحتمال نظرا الى مفهوم الخبر
مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنه ليس تأويلا
للتعريف وبعيد الا احتمال بل تغيير له عما يقتضيه
الاصطلاح ومنها انه لا يحتاج الى ما ذكره
سيد المحققين مع ان قطع النظر عن خارج المفهوم

لا يكفي بل لا بد من قطع النظر عن خصوص الطرفين في الخبر
الاولى وجعلية قوة ثبوت شيء لشيء وذلك لان تعيين
الصدق في الخبر الاولى لتعين الواقع فيه والواقع خارج
المفهوم فقطع النظر عن الخارج في الاولى ايضا يوجب
الاحتمال ولا احتمال الصدق والكذب احتمال اخر يمكن منع
ان تثبته له كما سمعته في تعريف الخبر فاخترنا لما كان المحتمل
للمطابقة واللا مطابقة بالذات هو الحكم اعني الوقوع
واللاوقوع والخبر المشتمل عليه انما احتملها للاشتمال عليه
فقد تحقق هناك احتمال لا يمكن شيء منها بقيته كما ذكرنا الحكم
المحكوم عليه او به والنسبة التي بينهما فاتضح مما اشرنا اليه ان
النسبة الاخيرة غير فتضعف التعريف بها ولا يدفع ايضا
الاشكال القوي الاتي لا يلتفت الى ظاهر كلام المصنف
في شرح التهذيب من ان الصدق والمطابقة صفة الحكم و
التعقيد بها بالعرض وقال لا يمكن مطابقة غير الجميع من الاربعة
صدقا ولا لا مطابقة كذبا فلا يكون في شيء مما ذكرته نقض
احتمال الصدق والكذب وانما فيه احتمال المطابقة واللا

مطابقة لحق بالمشتهر من ان ترتيب القضية والخبر
باحتمال الصدق والكذب يوجب الدور لعدم امكان
معرفة شئ منهما بدون معرفة ماهية الخبر والاخبار ماذكره
سيد المحققين من انه يمكن معرفة الصدق بانه مطابقة
النسبة الايقاعية او الانتزاعية والكذب بانه لا مطابقة
لا تناقض التعريف على ذلك البيان الصور المذكوره ولا
ماذكره غيره من انه يمكن المعرفة بانه مطابقة الامر الواقعي
لذلك ولزيادة الاشتقاض بالتصورات المركبة والاتناقض
ذلك البيان بمطابقة التصور لان التصور يكون مطابقا
وانما الزائغ انه على تخيل فيه اللامطابقة او كلا مطابقة
وعدم المطابقة الموهوم فيها راجع الى ما يذمه الى
الحكم بان هذه هي الصورة للشئ الفلاني وانما النافع
الدارئ ما قيل ان ماهية الخبر بديهية وتعريفه لفظي او ينتهي الاخبار
الصورة الموزونة ولا دور في احضارها بما يتوقف حصوله عليها
لان التوقف في الحصول لا يستلزم التوقف في الاحضار
وبما ثبت التعريف التنبيهي بكلام الامام ان كان في المباحث

التركيبية ولما كان مهم العرض من التعريف هو ايضاح
المعرف بالتعميم الاكمل للايضاح وتحصيل اقسام الشئ بعد
معرفة المقسم عقب تعريف القضية بتقسيمها الاتم لتعلم وتحصيل الاقسام
ليتمكن من بيان الاحكام وكان الاظهر ان يقعد للاقسام الحملية
فصلا كاقسام الشرطية او مدرج اقسام الشرطية مع
اقسام الحملية بهذا الفصل ثم المشهور في التمييز بين الحملية
والشرطية ملاحظة الطرفين حتى اشتهر ان القضية ان كان
طرفاها مفردين بالفعل او بالقوة فحملية والا فشرطية
والطرف المفرد بالقوة ما يمكن ان يعبر بمفرد مع
بقاء الحكم ولا يمنع الحكم المعبر فيما يمنع التعبير عن الطرف
بالمفرد او ان التقدير ان كان طرفاها تفصيليين بالقوة
القريبة من الفعل بمعنى ان يكون اجزاء المعبر موجودة
ان كان طرفاها فيهما بالتفصيل من غير ادغام حتى لو
فصل الادغام تمت القضية شرطية والا فحملية ولما كان
في هذا الحكم مزيد دقة وغموض لا يناسب مقام
التعريف عدل الى اعتبار التمييز بين المعنيين باعتبار

الحكم الذي هو المدار في تحقيق القضية فقال فان كان
الحكم اي الاذعان بثبوت شيء لشيء او الحكم به لشيء او
المحكوم عليه او بنفيه اي بانتفائه عنه محليه ولا يذهب
عليك ان مقتضى العبارة ان النسبة المعتبرة بين
الطرفين هي الثبوت في الايجاب والانتفاء في
السلب مع ان التحقيق ان النسبة فيهما هي الثبوت
والتميز بينهما بالجزء الاخر اي الوقوع في الايجاب
واللاوقوع في السلب فالاولى ان تقول ان كان
الحكم باثبات شيء لشيء او نفيه عنه او بقول اوكان
الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه اي انتفاء ثبوت شيء
لشيء على يرجع الى اللاوقوع والاظهر ان يجعل ثبوت
شيء لشيء اعم من الثبوت الايجابي والثبوت بطريق
هو هو ليشمل القضية الحملية نحو قال زيد بالكاتب مع
ان الحكم فيه ليس الا بثبوت القول لزيد وما
يستفاد من كلام سيد المحققين من ان كونها
حمليه لان محصله زيد قايل او ذو قول ان كان المراد منه

ان

ان المقصود من قال زيد ذاك فيكون نسبة الوجدان
اذ ليس المقصد في الحكم الى هذا المعنى ولا حامل عليه الا اظلاق
الحملية على الحمول على ما قال مع انتفاء الحمل والى هذا لا يبقى اذ يجب
يمكن ان يكون جملها حمليه كما ان لها تاويلا مشابهة في فيه الجمل
الاطراف او في الحكم بانه فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه وكذا
اطلاق المحمول وان المراد منه ان قال زيد في قوة زيد قايل او ذو
قول فيه ان لا نصر حليه ولا قال محمولا كما ان قولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لا يصير حليه مع انه في قوة طلوع الشمس
ملزوم لوجود النهار وقوله موجبة او سالبة تقدير اي حليه
او حليه سالبة اشارة الى تقسيم الحملية ليست سالبة صدق الحملية انها
ليست داخلة في الاقسام فحل صحيح الحد فقام بيان التقسيم
وبالمحكوم عليه اي المحكوم عليه بهذا الحكم على ان التعريف عاد الى
موضوع عالانه وضع وجوده في القضية فيحكم عليه وهذا
اولى مما قيل لانا وضع وجوده واثبت له
شيء لا خصوصه بالموجبة والمحكوم به محمولا لان المحمول هو
الحكم بالحاق امر لامر فالمحكوم به محمول بمعنى انه محكوم به بالحاق

ع غيره بهذا بعد الوجه الظاهر لان الطاء ان اطلاق
المحمول بعد الاصطلاح في الحمل باعتبار اشتقاقه منه وله
نظائر منها على او يكون ومنعكس بعد الاصطلاح في العكس وحمل
بعد الاصطلاح في الحمل فحين قال سمي محمولا لاشتماله بالامر
المحمول على غيره لكونه مشتملا له ولكونه مبنيا عليه من حيث ان
بثبوته او نفيه ثبوته فقد لبعد مع انه يرد عليه انه بحسب محمولي
الموجبة والدال اي صريحا بان يقصد منه سوار كان موضوعا
او مستعملا بالقرينة ولا يشكل بكان مع انهم يقصدون
منه النسبة بل بجميع دخلت فيه لانه ليس عندهم
رابطة بل داخل في المحمول لبيان الزمان والرابطة
عندهم حركات الاعراب كما ذكروه في شرح الرسالة الشمسية
نعم يشكل على ما هو المشهور من كونها رابطة ولو
حمل الدال على مطلقه لشكل بالكلمات الخمسة لانها
ليست برابطة على ما دل عليه كلامهم وان حمل ان
المحقق اسماء رابطة وبالجملة فيشكل بجميع الكلمات
الحقيقة فانها دالة على النسبة مع انه لم يقل احد بكونها

رابط

رابطة على النسبة التي هي الوقوع او اللاوقوع لانها
التي يستقل بفهمها الرابطة واما النسبة التي هي من مفهومي
فيهما بالدلالة التضمنية عليها هي الدال الصريح على النسبة التي
هي الوقوع او اللاوقوع وليس لك ان تحمل النسبة
على النسبة التي بين هي لانها اظهر من لفظ النسبة
ليصرف الدال عن ظاهره الى الدال الضمني لكون المعنى
والدال على النسبة التي بين هي رابطة لانه يصح عنه
قوله وقد استعير لها اي النسبة اذ الاستعارة
ليست للنسبة التي بين هي لانها لا يكون فيها دون الاستعمال
والاستعمال في الوقوع او اللاوقوع دونها اذ
الكتبي في افادتها بالتزام الوقوع او اللاوقوع
اية ما راى ان يجعل ضمير لها للربط وقد مت
رابطتك بطريق البيان والمراد بقوله هو هو
ما يتصرف منه واحد فقد بهذا الكلام دفع ما اورد
على القوم من ان هو وما يتصرف منه اسماء فكيف
رابطة سي اداة هذا هو المشهور والتحقيق اداه

و ما فی حکمہ ما یدل علی معنی غیر مستقل بالمفہوم و ہو حرکہ
الحرف زید و بہری و تحصیل الفرق علی ما ذکرہ فی
شرح الرسالۃ الشمسیۃ انہ بعد قد ما سا علانی حل ہذہ
الاشکال و جد ما یدفعہ فی کتب الحروف و الالفاظ
للفیلسوف المدقق ابی نصر الفارابی فان المنطق
لما انتقل من الیونانیۃ الی العربیۃ احتاج الی لفظ
یدل علی الرابطۃ الغیر الزمانیۃ و یقوم مقام ایستی
فی الیونانیۃ و ایست فی الفارسیۃ فلم یجدوہ
فی کلام العرب و استعاروا ہو لذلک ہذا الکلام
و وجہ الاستعارۃ انہ معناہ لا یعقل الا بعد مرجع
کالنسبۃ الرابطۃ التی لا یعقل الا بعد الطرفین
و وجہ الحاجۃ الی ہذا اللفظ ان لا یخلوا نفسا بالمعنی
عن الرابطۃ علی ما ہو الحق و قیل لم یکونوا من اہل التعقل للرابطۃ
و اعترض علیہ بان الشیخ صرح بکون ہو رابطۃ فی
کلام العرب حیث قال و سمی نحاۃ المنطقیین من کلمۃ ہو
فی زید ہو حی معنی ایست فی زید زندہ ایست فلم یجعلوہ

ضمیرا کالنحاۃ لعدم ما ہو المباحث اللغویۃ عندہم من
رعایۃ جانب اللفظ و قد ظہر علیہ فی اکثر الاسماء حیث
یطابق الموضوع فی الافراد و ما یقابلہ و التذکیر و ما
یقابلہ و یجمع مع لفظ ہو اسم لما ذکرہ المصنف
بل ہو بوجہ الکلام بالیس عند صاحبہ بوجیہ و لا یبعد
ان یقال کون ہو اداۃ و رابطۃ لا یساعدہ
استعمال العرب فکلام الفارابی المتقدم علی
الشیخ و قد یہ من ارباب الذوق اوثق فیہ علی
ان یمکن ان یوجد عبارۃ المتن ہنا بانہ استعیر ہو
فی کلام العرب للنسبۃ الرابطۃ و ان کان ہو
فی الاصل اسما فلذا یبقی فیہ صفات الاسماء حتی
حکم ارباب العربیۃ بانہ اسم و الا ای
ان لم یکن الحکم فی القضیۃ بثبوت امر لامر و نفیہ
فشرطیۃ ای فہو شرطیۃ فان الحکم فیہا اما بثبوت
شیء عند شیء او نفیہ و اما بمنافاۃ شیء لشیء او نفیہ او
بغیر ذلک کما قال الشیخ فی الاشارات ان

الحكم في الشرطية يجب ان يكون بالاتصال اذا
الاتصال بل منافاما لم يحكم فيه باحدهما خرجت
اما زيد او ماعمرو او العالم اما يعيد الله او
منع الخلو فيهما ويلزم ان ما يزعم ان تقسيم الحقيقة
الى الحملية والشرطية يمكن ان يقال هي شرطية ان حكم
فيها بثبوت شئ عند شئ او نفيه او عدمه فحملية او
او نفيه والا فشرطية الا انه اختار ما اختاره بعض
وتفسيره تقديم الحملية المسخمة للمقدم لبساطتها من
ملتبسات الوهم وقد عرفت ان الحكم بثبوت امر
لامر معناه نعم الحكم في قال زيد فلا يلزم دخوله في
مفهوم الشرطية ويسمى الجزء الاول اي الجزء الذي
ذكره اولا وهو المحكوم عليه وكذا الثاني
او يسمى الجزء الاول من القضية وهو يقول لم يقل ويسمى
المحكوم عليه اشعار ابوجه تسمية مقدما كما انه
تال والثاني لم يقل والمحكوم به اشعار ابوجه
تسمية تاليا وقيل اختار الجزء الاول والثاني

على المحكوم عليه به لان المحكوم عليه غير صريح في الجزء
الاول بالمقدم وكذا المحكوم به في الثاني لاحتمال
ان يكون الحكم في الجزء الثاني ويكون الجزء الاول قيدا كما
زعم المصنف ان مذهب النحاة وكون الحكم هنا في المقدم و
التالي انما هو مذهب النحاة واذا انساق الكلام
الى هذا المقام رأينا تحقيق الحق مما هم المهم ام فضول
قد حكم سيد المحققين بان مذهب النحاة هو مذهب
النحاة ايضا وليس اعتبار الحكم في التالي الا موافقا
لما اختاره فلا ينبغي ان يجعل هذا مذهبا لهم كيف
ولو كان الحكم في الجزء ويكون الشرط قيد الكذب
الشرطية بانتفاء المقدم الكذب المعتد بانتفاء قيده
ولا شك ان اهل العرف واللسان في صدق ان
كان زيد حمارا كان ناهقا وقد نقل بعض شراح
المتن في وجه ترجيح مذهب النحاة ان تقطع بصدق
الشرطية مع كذب التالي في الواقع ولو كان الجزء
هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبه صدقا ضرورة

استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد ثم قال انتفاء
يعتد ان يثبوت القال على تقدير المقدم ولا يلزم
من انتفاء يثبوت القال كيف نفس الامر انتفاءه على
التقدير الله على تقديره انك اذا قلت زيد قايم
في ظني لم يكذب با نتفاء قايم زيد في الواقع بل با
نتفاء ريه في ذكر تم من استلزام انتفاء المطلق
انتفاء المقيد سلم لكن انتفاء المطلق هنا منتف
الواقع فان قايم زيد في الواقع ليس مطلقا لقيام زيد
في الظن بل المطلق له الما خذ بحيث يكون تقيده
بنفس الامر او الظن او غيرهما وذلك متحقق في
الواقع في ضمن تحقق المقيد فيه اعني قيام زيد في
ظنك فانه يتحقق في الواقع فا يقين ذلك فانه ربما
زل فيه اقدام الكبار فضلا عن الفضلاء هذا كلامه
انت خبير با نه لم يدفع با ذكره الا ما ذكره وما
بنى عليه سيد المحققين ترجيح تذهب الظن بل
حصر المذهب فيه امر اخر لم يندفع با ذكره فلم يزد

ظنك وما هو

طال فيه الكلام الا ابثات ازيد ل فيما الاقدام على
انك اذا فتشت الامر حق وجدانك الصادق حيث
ان الحكم بزيد قايم في ظني يثبوت القيام لزيد بل الحكم
يثبوت الظن المتعلق به بالكسر ولا يعقد فيه الا على
علمت زيدا قايما فلا يصدق الحكم يثبوت شئ
في الظن الا ظننت ولو اردت بقولك زيد قايم في
ظني يثبوت القيام له وتعلق ظنك ايضا كذب
لعدم الثبوت في نفس الامر وكذلك حال الحكم
يثبوت القايم له على التقدير الا حكم يثبوت
القايم له بل بالربط بين ثبوت القايم له والتقدير
ولا شك فيما هو الحق بعد ظهوره انما كيف يعرفنا
الحكم في المثال المذكور يثبوت الظن وليس بمفهوم الكلام
زي المحكوم عليه ولا الظن معروض المحكوم به وانما
الكلي لباسهما زيد و قايم لانه امر لفظي لا يسبق غير
ما هو الحق على انه لو كان مقتضى قاعدة البيان
ان يكون المحكوم عليه ريه في غير هذا اللباس بحكم بفساد

التركيب واذا عرفت ان الحكم فيما بين المقدم
والتالي فيجب عليك ان يكذب بداهة ما في كلام
الفناري ان للاسناد اليه من خواص الاسم والا يكذب
كون المقدم محكوما عليه بذلك الحديث على ان تلك
ان لحمل الاختصاص بالاضافة الى مقابل الاسم
وهما ينبغي ان يزيد عليه في هذا المقام ولن يكتب في رسالته
من طول الكلام ان المراد بالجزء الاول ما يكون جزءا
او للشرطية غالبا وكذا الجزء الثاني وقد سيقدم الشارح
ذكر اوتذكرا لحاكم كما ان جنتي وقول النوي ان
المقدم ان جنتي اكرمك خذف الشرطية والمذكور
تغيير للمحذوف لا مر للعقل لا لما عده المغني ولا
اليه الفنا صرح به المصنف في شرح الرسالة الشمسية والموضوع
ان كان مشخصا فتشخص ذهني كقولك هذه الصورة
صورة زيد او تشخص خارجي سميت القضية مخصوصة
لكمال خصوص موضوعها او كمال خصوص الحكم وعدم
احتمال الشركة في موضوعات ولا بد من ان يراد

الموضوع مشخصا ان ع

يكون حكم العقل عليه باعتباره مشخصا والا كمل مفهوم كليا
حكم على نفسه او على فرده فهو مشخص متشخص ذهني والا يخفى
عليك ان الموضوع اما اسم لجزء القضية المعقولة وليس
موضوعا ذكريا واما اسم لما اثبت له المحمول وليس
موضوعا حقيقيا فلا يصح ان يقال والموضوع ان كان
كما يشمل مثل هذا حيوان فقد اعجب وكانه اقتفى فيه
ما ذكره المصنفي شرح الرسالة الشمسية حيث قال ان
اردت بتشخص الموضوع ان يكون مدلول الموضوع
في الذهن مشخصا لم يكن اذا قايم قضية شخصية لوضع اما للمفهوم
الكلي وان اردت ان يكون ما صدق عليه مدلول الموضوع
مشخصا كان كلية اين ان قضية شخصية فاجاب بان المراد ان
يكون الموضوع بحيث يفهم منه متشخص وكلام المصنف هذا ليس كذلك
فلا يجعله اسوة وان كان اي الموضوع نفس الحقيقة الاولى
نفس المفهوم الكلي ليشمل نحو ان الانسان في ضل والفاعل
خاصة من غير كلفة وقوله فطبيعته تمنع الصدق بتقدير
فيه مضاف بطبيعته فالظرف الفاء كما الباقي على العالم بوجه

وبيان الطبيعة بقضية يكون موضوعها نفس المفهوم الكلي كقولنا
بقولنا كل نوع كلي الا ان يحمل ويقال المراد كون الموضوع نفس
المفهوم الكلي المذكور في القضية مرادا والا فان لم يحمل
نفس المبيعة بل فرده فان بين كمية افراده الاولى
فرده او لم تبين في بعض الانسان زيد كمية الا
كلا بقطة الكلي الافرادي في الموجبة الكلية اي الذي
يراد به كل واحد واحد واما الذي يراد به المجموع
من حيث هو مجموع فهو الكل المجموعي ولم يعبر في القضية
المحصورة بلفظ لاشئ من ان لفظة الكل او بعضا
بهذا اللفظ في الموجبة الكلية الجزئية وليس بعض و
بعض ليس وليس كل في السالبة الجزئية وقد طول
الكلام في العروض من تلك الاسوار الثلثة وهو بحث
خارج عن الفن لا يليق بشرح هذا الكتاب فتركه غير من الاطناب
وانما فصل بيان الكمية بقوله كلا او بعضا او طبيعة
بقوله فمحصورة كلية اي قضية محصورة كلية او محصورة
جزئية ويستفاد من سوق الكلام تسمية ما ليس فيه

كمية افراد محصورة وذلك ان تريد افهامية
محصورة كلية كانت او جزئية وح بيان تسعة اقسام
ضمنية وما به البيان سور انقلاب سورا المحيط به كتابة
ظاهرة وسور كل ما سور دال على بيان كمية فرد
الموضوع سواء كان ما سمعته وقد جرت العادة
بذكرها في كتب الفن او غيره من جنس الخط او غير بكون
الكره في سياق النفي فلذا عدل عن تفسير السور
باللفظ الدال على كمية الافراد الى ما به البيان
والاي وان لم يبين كم افراد الموضوع كلا افرادها
او بعضا فهملة سواء لم يتبين كمية الفرد او بينت لكن
بالكلي المجموعي او بغير الكل والبعض على وجه لا يستفاد
الكلية والبعضية بل يحتملها البيان كقولنا عشرة من
رجلا فانه لم يتبين بذكر عشرة من ان القصد الى الكل
كل عشرة او بعضه لاحتمال ان يكون في جميع الافراد
عشرين وبهذا تبين ان قوله كلا او بعضا ليقيد لا
مجرد بعض وان تعريف المهملة لم يمنع دخول كل الرجال

يدفع هذا الجمع انها ليست بمهملة لانها ليست في قوة
الجزئية لعدم صدق بعض الرجل بل يرفعه كفى هذا مبنى
على ان يكون الموضوع ما دخل عليه الكل المجموعي و
لقطع عن ان لا تناقش و كان السور في الغرض هنا
احاطة افراد الشئ و ان كان الموضوع نفس
الكل المجموعي او عشرين فلا اتناقض لان القضية بمهملة
لا محالة اسهلت بيان كثرة فرد موضوعه و لا يعتد
في قوله كلا او بعضا و بما تحققت تقرر عندك ان
الطبيعية ما حكم فيها على نفس المفهوم الكلي و المحصورة
و المهملة ما حكم فيها على الفرد و هذا هو المشهور في كتب
المتأخرين و قد يقال نقلا عن الشيخ ان المهملة
ما حكم فيه على المفهوم من حيث هو هو من غير زيادة
و تحقق ان المحصورة ما حكم فيه على الطبيعة من حيث الانطباق
كلا او بعضا و الطبيعة ما حكم فيه على الطبيعة المأخوذة
بقيد الوحدة الذهنية حتى انه لا يعيل التخصص و التعيم

كيف و لا يمكن الحكم الا على المعدوم و ليس المعدوم في
هذه القضايا الا المفهوم الكلي و ليس الفرد معدوما
و ما يقال ان الفرد معدوم بوجه كلي لا يخلو معنى
لان الكلي معدوم على وجه ينطبق على الفرد و لا
يخفى ان المدار في العرف و اللغة هو الحكم على
الفرد فيما عدا الطبيعية لا على الطبيعة من حيث
الانطباق و حصر المعدومية في الكلي مم و قوله و
تلازم الجزئية على ما ذهب اليه المتأخرون
و اما على ما نقل عن الشيخ فالمهملة لا يستلزم صدق
الجزئية لامكان صدقها بصدق الطبيعة و الجزئية
لا يستلزم صدق المهملة بصدق بعض الضاحك
كاتب مع كذب الضاحك كاتب بمعنى الحكم على
الطبيعة من حيث هو هو اذ الضاحك من حيث
هو هو بعرضية لا يتحد مع الشخص حتى يصدق الحكم
عليه بالضاحك و اورد على دعوى التلازم
القضية التي موضوعها الكلي الذي يتفرع فرد ما

صدق المهملة فيها لا يستلزم صدق الجزئية بل يكذب
الجزئية لعدم بعد د الفرد التي تقتضيها السور ولهذا
يكذب المنحرفة الموجبة التي موضوعها الشخص المتيقن
نحو كل زيد او بعض انسان وفايدة بيان تلازم
مها التنبيه على ان المهملة في حكم الجزئية حتى يظهر توجيه
حصرهم ضروب الاشكال فيما ذكروه ولا يعترض
عليه بالقياس المؤلف من مهملة ومركبة بل لتعرف
حكم انتاج المهملة من بابتهم وكذا سايرا حكام الفن
حيث اقتصروا في بيانها على المحصورات الاربع و
لا بد في الموجبة اى صدقا فالموجبة تتعدد من
الموضوع المعدوم فرد وجود الموضوع في وقت
ثبوت الحكم والاغلب البت والموجبة لا بد فيها من
وجود الموضوع حين الحكم وانما يفترقان با
قتضاء الثانية الوجود حال ثبوت الحكم والمراد الذي
يسمونه احد الوجودات المفصلة في صدق
اى قضية كانت بل لا بد في كل قضية موجبة من وجود شيء

حكمها

حكمها فان حكمت في بالايجاب الخارجي فلا بد من
الوجود الخارجي محققا او ان حكمت بالايجاب
للمقدر فلا بد من الوجود مقدرا او ان حكمت بالايجاب
الذهني فلا بد من الوجود ذهنا نعم لو كان الحكم
في القضية بثبوت المحمول للموضوع فقط من غير
يعتد لا بد لها من احد الوجودات كقولنا ليت
القضايا الثلثة التي فرضها المصم على طبق ما في كتب
المتاخرين واعتبار هذا الحكم مفهوم القضية نسبته
المحقق الرازي الى الشيخ حيث قال اعتبر الشيخ
مفهوما واحدا منطبقا على جميع الافراد ولم يعتبر
القضايا الثلث لكن حق ان المعتبر عند الشيخ هو
الحكم على الافراد الممكنة مع فرض العقل انفاذ
بالعنوان اى معدوم لموضوع حتى انه لا يصدق شريك
الباري ممتنع اذ ليس يمكن امر في الذهن ولا
في الخارج يصدق عليه شريك الباري حتى يثبت
له الامتناع بل مثل هذه القضية اولى بالسلب اى

ليس بممكن وخالفه بعض المتاخرين فقال بل للعبرة
عند الشيخ اعم من ذلك وهو الحكم بالمتصف بالعنوان
على تقدير وجوده بالحمل الشايع تصديق الايجاب الشائع
لشريك الباري ولذا جعل صاحب المطالع كل
مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه حقيقة صادقة فان
قلت قد استدل المحقق على وجود اجتماع النقيضين
الافراد بانه لو اجتمعا مطلق الوجود لم يصدق نقيضه
كليه اصلا اي الايجاب فان كل ج ب من افراد
موضوعه ج ليس ب اذ كل ما يجوز العقل صدقه
ج عليه موجوده ومن الجايز ليس ب فلا يصدق عليه
ب وامّا في السلب فلان لا شيء من ج ب من
افراد موضوعه ج ب منها افراد موضوعه ج ب
فلا يصح سلب ب عنه قلت يحكم على ما يتصف على
تقدير وجوده ج ب على تقدير وجوده وج
ليس في الصورة الاولى و ج ب في الثانية
لا يتحققان ج على تقدير وجودهما لكن لا يجري على

استدلالا لما لا نعلم عدم صدق كلية الجواز بكلية
لما محمول شامل للجميع ما يصدق عليه العنوان فرضا انه
له ان يدفع ذلك بانا لا يوجد في قضايا المعقول
والكلام فيها والمراد بوجود الموضوع تحققا او تقدرا
الوجود في الخارج والا فالمحقق والمقدر لا يخلو
اما في الخارج بل الوجود الذهني ايضا اما محقق او مقدرا
لانه لم يفصل لعدم تعلق غرض به بخلاف الوجود
في الخارج او يتمم القضية باعتبار هذا التفصيل وتكلف
اسمها ولا يبعد ان يقال بتفصيل الوجود في الخارج عالما بتمام
بالمحقق والمقدر في هذا المقام كيف يتبادر من قولك
محققا او مقدرا فيستغني عن تقييد الوجود والمراد
بوجود الموضوع تحققا ان يكون موجودا في احد
الازمنة سواء كان قبل حكمك او بعده او لانها
ولا ذاكر وقوله في الخارجية ليس المراد به ان القضية
التي موضوعها موجود محققا الخارجية اذ الخارجية
لا تخلو الصدق بل ان القضية الموجبة التي لا بد

فی صدق فانه فی وجود المدفوع محققا خارجیه وبعد
فیه نظر لعدم شموله السوالب فلابد من فرد یحمل
باراده القضیه التی لا یدفی صدق موجبتها من
وجود المدفوع محققا وکذا قوله او مقدرا انا
لحقیقیه اوذهنا فالذهنیه ولیس المراد بالمقدر ما بین
المحقق بالتضمن وهذا هو التقدیر الذی اخذ من استعمال
حرف الشرط المستقبل فی المحقق والمعدوم وتقیده
التعمیم فالحکم فی الحقیقیه یشمل الافراد الموجودة
فی احد الازمنه وما لا یوجد فی شی منها بشرط
الاتصاف بالعنوان علی ما هو المعتبر عند المتاخرین
وقد جعل سید المحققین هذا القضیه تقدیریه خارجیه
فی التحقیق وجعل الحقیقیه ما حکم فیها بالمحمول لا بخصوص
الموضوع بها بحد الوجودین وما خص الوجود
الوجود الذهنی جعله ذهنیا وما یجب ان یتنبه علیه
ان ایجاب الوجود للموضوع الایجاب وعدمه للموضوع
السلب انما نعم لو لم یثبت قضیه موجبه سالبة المحمول

کما اشتبه بعض المتاخرین تصحیحی الکلام المتقدمین فی
بحث العکس ان نقیضا المتناقضین مستلزمان لان
استغنی بالشی والممکن العام انه لا یصدق کل لاشی
لممکن عام او لیس بلاشی فرد حتی یصدق علیه
الایجاب وکلامهم فی عکس النقیض حیث اورد
علیه ان کل شی ممکن عام لا ینعکس الی کل ما لیس
ممکن عام لاشی او لیس للاممکن فرد یصدق
علیه الایجاب فقیل ان ما بین الموجبین المحمولیتین سالب
لا عدول والمحمول السالب لا یقتضی وجود
الموضوع کالبته بخلاف المحمول المعدول و
فی ذلک بان السلب لا یقتضی وجود الموضوع
وکل سالبة یقتضی اتصاف موضوعه بالایجاب
فالایجاب السلب ایضا لا یقتضی الوجود
فسلب سلب ذلک الایجاب یقتضیه السلب

تم

۱۲۲۶